جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التفريد القضائي للعقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- بوفوس عبد القادر
- بوخيمة سيسيلية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بن دياب ماسينيسا

لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. مقراني زكرياء، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذ: د. بن دياب ماسينيسا، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): دريس سهام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

2024/2023

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل فهو الأحق بالشكر والثناء وأولى بهما، أشكره على القوة و الإرادة والصبر الذي منحنا إياه لإتمام هذه المذكرة، وأصلي وأسلم على أشرف المرسلين نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، ومن خلال قوله عليه الصلاة والسلام «**مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله**»

أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل بن دياب ماسينيسا الذي قام بالإشراف على مذكرتنا، حيث بفضل الله تعالى وفضل جهده، وملاحظاته ونصائحه وتوجهاته تم إنجاز هذا العمل، له منا جزيل الشكر والتقدير والاحترام، كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للسادة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتشريفنا **بذلك**.

إهداء

بكل الحب والتقدير أهدي هذا العمل إلى النجمة التي لمعت في سماء حياتي، أختي الغالية تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جناته.

وإلى والدي العزيزي، الذي كان دائما مصدر إلهامي وقوتي، وإلى والدتي الغالية التي لم تبخل عليَّ يوماً بالدعم والمحبة.

إلى إخوتي الذين وقفوا إلى جانبي في كل خطوة، وإلى أقاربي وأصدقائي.

إلى كل من ساهم في رحلتي العلمية، من أساتذة ومشرفين أقدم لكم جزيل الشكر، وعظيم الامتنان على ما قدمتموه من علم ومعرفة.

وأخيرا أهدي هذا الإنجاز إلى كل من يسعى للمعرفة والتقدم، على أمل أن يكون هذا العمل إضافة متواضعة إلى بحر العلم اللامتناهي.

بوفوس عبد القادر

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع لذلك السند الذي كان و لا يزال الداعم الذي لم يتخلى عني في كل خطوة أخطوها، إلى الذي ألهمني بقوته وإرادته، إلى الذي علمني قيم الصبر والاجتهاد، لك يا رمز الحنان والتضحية أبي.

إلى تلك العزيزة النجمة التي تضيء حياتي بضيائها، أقدم لكي هذا الإهداء كعربون امتنان لكل جهودك العظيمة وتضحياتك اللامتناهية، بفضلك أصبحت الشخص الذي أنا عليه اليوم أمي.

أسأل الله أن يباركككما ويحميكما لي دائما.

إلى من دعمني وحفزني لتحقيق أهدافي ومواصلة درب العلم، زوجي جزاه الله عني كل خير.

إلى إخوتي الأعزاء رموز الوفاء كل باسمه لن أنسى دعمكم لي في هذه المسيرة.

إلى أعز صديقة لي رفيقة دربي وشريكة أفراحي رغم اغترابها صندرة لكي مني هذا الإهداء.

إلى حبيبة قلبي إلى روح جدتي التي فارقتنا التي لم تبخل عليّ يوما بدعائها رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى كل من يجل العلم ويوقر أهله.

بوخيمة سيسيلية

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

P: page.

مقدمة

تعتبر الجريمة واحدة من أعقد التحديات التي واجهت المجتمعات الإنسانية ولا تزال والتي يعود وجودها لبداية تاريخ البشرية، من خلال أول جريمة قتل ارتكبها قابيل في حق أخيه هابيل وتطورت الجريمة بتطور المجتمع نفسه، ولم يتمكن البشر من استئصالها نهائيا أو حتى إيجاد حل لها، وكل ما توصلت إليه المجموعة البشرية لا تعدوا أن تكون حلولا جزئية ومؤقتة اتسمت فيها ردة فعل البشرية على هذا السلوك غير الاجتماعي بالشدة والقسوة تارة، من خلال إنزال أشد العقوبات على الفعل وبالرأفة والرحمة تارة أخرى.

هذه العقوبات القاسية استمدت أساسها من أن الجريمة شر، ولا بد من مواجهة الشر بالشر وتسلط الأحكام والقضاة في توقيع العقوبات وفي إقرار الجرائم، غير أن الغرض من تقرير العقوبة على من يخالف نظام المجتمع وأوامره تطور بفعل اجتهادات وأعمال الفقهاء فبعد أن كان تحقيق الردع العام هو الغرض من العقوبة في ظل المدرسة التقليدية، أصبح غرضها تحقيق العدل مع المدرسة الجديدة، ويعود الفضل الأكبر لهذه المدرسة في بلورة فكرة التفريد العقابي حيث ظهر لأول مرة للعقوبة حدين، حد أدنى وحد أقصى، ثم جاءت على أنقاض الانتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية، المدرسة الوضعية التي جاءت بأفكار مغايرة لها، وجاءت بفكرة ضرورة الاهتمام بالجاني لأنه ضحية للمجتمع وليس العكس من خلال تسليط الضوء على الجانب الشخصي للجريمة وأكدت مدرسة الدفاع الاجتماعية على هذه الفكرة ونادت بدورها بضرورة إعادة التأهيل وإصلاح الجاني، وذلك بانتزاع الخطورة الإجرامية من الشخص الجاني. وإذا كان قوام التفريد القضائي للعقوبة، هو سلطة تقديرية للقاضي، إلا أنه وخوفا من تعسف القضاة في اعمال هذه السلطة التقديرية على إطلاقها بما لا يحقق الهدف المنشود من ورائها والمتمثل في إصلاح وتأهيل الجاني قيد المشرع هذه السلطة التقديرية وقرر لها حدودا وضوابط قانونية لا يمكنه تجاوزها في إطار احترام الشرعية الجنائية.

وبهذا أصبح مبدأ أو قاعدة التفريد العقابي قوام السياسة الجنائية الحديثة والتي أقرتها أغلب التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الجزائري بموجب الدستور الذي كرَّس هذا المبدأ من خلال تقريره أن أساس العقوبة هو الشرعية والمساواة، وبذلك أصبحت العقوبة تقوم على العدل والمساواة وإصلاح الجاني مع إعادة تأهيله ولا يتحقق ذلك إلا بالتناسب بين جسامة الجريمة

والجزاء ومناط ذلك التفريد التشريعي للعقوبة، ثم تناسب هذا الجزاء وظروف وشخصية المتهم ومناطه التفريد القضائي للعقوبة، وأخيرا التنفيذ العقابي الذي أصبح يشرف عليه قاضي تطبيق العقوبات ويكون في مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث يجب أن تكون النظم العقابية وأساليبها تتماشى مع هدف العقوبة، وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع وهذا وفقا للاتجاهات الفكرية التي تدعو لجعل العقوبة أداة ووسيلة لإصلاح وإعادة تأهيل الجاني ليصبح عضوا صالحا في المجتمع وبالنظر إلى تفاوت شخصيات المجرمين وفقا لاختلاف درجات مسؤوليتهم الجزائية، فإن تباين تكوينهم العضوي لا يقتصر فقط على الفرق بين الصغار والكبار، بل يمتد أيضا ليشمل العلاقة بين الإجرام وآفات أخرى تصبح هذه الآفات عاملا مستمرا يحفز النزعة الإجرامية، مما يستوجب التصدي لها بالعلاج الناجح ولا شك أن من أهم عوامل نجاح الأنظمة السالبة للحرية في أداء رسالتها التقويمية هو التصنيف الدقيق للمحكوم عليهم وإخضاع كل فئة للمعاملة المناسبة ووضع نظم للحياة والعمل في السجون تتلاءم مع الاتجاهات العقابية الحديثة .

فالغرض من تقرير هذه السلطة التقديرية هو تحقيق التفريد العقابي المناسب لكل جريمة حسب ظروفها وطبيعتها والذي لا يمكن للقانون تحقيقه، لأن التفريد التشريعي ينظر للجريمة على أسس مادية مجردة ويقرر عقوبات وفقا لذلك، ويهمل الظروف الشخصية المحيطة بالجاني والجريمة التي تستلزم تخفيف العقوبة تارة أو تشديدها تارة أخرى، وهذه الظروف يستعصي على المشرع حصرها سلفا وإنما يترك المسألة للقاضي في تقريرها من خلال أطوار المحاكمة.

أهمية موضوعنا تكمن في تلازم مبدأ التفريد القضائي للعقوبة مع المفاهيم السياسية الجنائية الحديثة وموجب مبدأ التفريد القضائي، يصبح تنفيذ العقوبة أكثر ملائمة للظروف الفردية للجريمة والمتهم بحيث يتم اختيار العقوبة وتطبيقها بشكل يتناسب مع خصوصيات كل حالة مما يساهم في تحقيق أهداف العدالة الجنائية والإصلاح الاجتماعي، وبفضل هذا المبدأ يتمتع القاضي بالمرونة في استخدام العقوبات القانونية بحيث يمكنه تكييفها وفقا لظروف الجريمة والمتهم، مما يضمن أن تكون العقوبة عادلة وفعَّالة.

تتمثل الأسباب الشخصية لاختيار دراسة هذا الموضوع في الرغبة الشديدة في إجراء بحوث تؤثر بشكل دائم ومهم على مختلف شرائح المجتمع، وكذلك كونه من تخصصنا في مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية بالإضافة إلى أهميته البالغة.

الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تتجلى في أهميته البارزة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة، حيث يظهر هذا الاختيار بوضوح من خلال فوائد هذا المبدأ التي تساهم في تحقيق العدالة الجنائية المستهدفة من قبل الباحثين في أعمالهم بالإضافة إلى ذلك بالبحث في آليات تطبيق هذا المبدأ بشكل كبير بمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

نادرا ما يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل التي يواجهها الباحث، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع كون هذا الأخير يتضمن جوانب تطبيقية وإجرائية متعددة، مما يجعل من الصعب إيجاد حل له في صفحات قليلة قد لا تكون كافية لتلبية الغرض المنشود من هذا البحث.

الهدف الأساسي لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة وفقا للسياسة الجنائية الحديثة، يكمن في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله حيث أصبح هذا الأخير محور العدالة الجنائية، ويبدأ ذلك بتحديد العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة من قبله، مرورا بتطبيقها بشكل صحيح، ومن ثم تنفيذها على المحكوم عليه، وانتهاء بإصلاحه وإعادة إدماجه بناء على ذلك، سنطرح الإشكالية التالية: **هل يوفر القانون الجزائري الإطار القانوني اللازم لتحديد عقوبة ملائمة تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني والظروف المحيطة بالجريمة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف العديد من الأساليب التي يقوم عليها التفريد القضائي للعقوبة، وتحليل النصوص القانونية بغيت فك الإبهام واللبس الذي تتضمنه.

وكذلك اعتمدنا على التقسيم الثنائي، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة والذي قسمناه إلى مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان ماهية التفريد القضائي للعقوبة أما المبحث الثاني جاء بعنوان السلطة التقديرية للقاضي كأساس لتفريد القضائي للعقوبة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار التنفيذي لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة، حيث قسم

هذا الفصل لمبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة داخل المؤسسات العقابية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة خارج المؤسسات العقابية.

الفصل الأول

يعد مبدأ التفريد القضائي سلسلة لمراحل مختلفة من التفريد العقابي، وهو يختلف عن التفريد القانوني أو التشريعي الذي يراعيه المشرع عندما يشرع الجزاء الذي يقره في النص الجزائي.

يكون التفريد قضائيا عندما يسعى القاضي الجزائي لتقدير مقدار العقوبة بناء على السلطة التي منحها إليه المشرع لتحقيق العدالة والمساواة الأمثل، من خلال الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة وشخصية الجاني.

للتعرف أكثر على هذا المبدأ (التفريد القضائي للعقوبة)، يستوجب توضيحه وتعريفه وذكر أهم خصائصه التي تميزه عن غيره من المبادئ، وكذلك للتعمق في أهم العناصر والمتطلبات التي يخضع إليها هذا المبدأ **(المبحث الأول)** وبعدها التطرق إلى تقدير جسامة العقوبة في صورة حدها الأقصى وحدها الأدنى، وكيف يختار بين هذين الحدين أو حتى دون الحد الأدنى، أو تشديدها أو تخفيفها حسب جسامة الجريمة المرتكبة وظروف وقوعها وشدة خطورة الجاني، وهذا تحت إعمال سلطته التقديرية التي حددها له المشرع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية التفريد القضائي للعقوبة.

يعبِّر التفريد القضائي للعقوبة عن مبدأ يهدف إلى تخصيص العقوبة بناء على ظروف المرتكب وطبيعة الجريمة، يعني ذلك ان القاضي يختار نوع العقوبة ومدى تنفيذها بناء على تقديره الشخصي وبالاعتماد على القواعد والمبادئ التي يحددها القانون، أي أنَّ القاضي أصبح يتمتع بسلطة واسعة في تقدير العقوبة، وعليه سوف نتناول مفهوم التفريد القضائي للعقوبة في **(المطلب الأول)** وعناصر ومتطلبات التفريد القضائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة.

تعتمد فكرة التفريد القضائي للعقوبة على المرحلة الحاسمة لتحقيق التفريد العقابي وهي مرحلة المحاكمة لا مرحلة إنشاء القاعدة المجرمة للواقعة، فيتحقق التفريد إذا أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة التي يراها ملائمة لظروف المتهم[1]، ولتحديد مفهوم التفريد القضائي للعقوبة سوف نتطرق لتعريف التفريد القضائي للعقوبة **(الفرع الأول)** والخصائص التي يتميز بها التفريد القضائي للعقوبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي للعقوبة:

تعددت تعريفات التفريد القضائي في الفقه حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه ريموند سالي RAYMOND SALEILLES أن التفريد القضائي يقتضي أن يكون القاضي وحده قادرا على معرفة الجاني وأن يدرك ماهيته، ويتمثل التفريد في وضع العقوبات تحت تصرف القاضي وتختلف هذه العقوبات حسب طبيعة المجرمين، ولدى القاضي نوعان من المشكلات يجب ان يفصل فيهما، الأولى تتعلق باختيار العقوبة وهي الأكثر خطورة، يجب أن يقوم القاضي باختيار العقوبة المناسبة للجريمة، والمشكلة الثانية تتعلق بمدة العقوبة، القضاة لديهم سلطة مرنة جدا في تحديد مدة العقوبة، ويجب أن تتوقف على تقييم الفعل وخطورته الذاتية، في النهاية يظل اختيار العقوبة تبعا للتصنيف النفسي للمجرم مشكلة معقدة وحساسة[2].

[1] بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 54.

[2] RAYMOND Saleilles, l'individualisation de la peine: (Etude de criminalité Sociale), 3e Edition, Librairie philosophique j. vrin, Paris, 1927, P 201.

يرى جانب من الفقه أن التفريد القضائي للعقاب هو ما تمنحه التشريعات الجنائية الحديثة للقاضي الجنائي من سلطة تقديرية واسعة في مجال تطبيق العقوبة، وذلك بإحداث نوع من الملائمة بين العقاب المحدد نظريا من جهة ومقتضيات الظروف الخاصة بكل قضية من جهة أخرى سواء ما تعلق منها بالجريمة أو بالمجرم، فلم يعد القاضي مجرد موزع للعقوبات التي يحددها القانون وإنما أصبحت لديه مرونة واضحة بالنسبة لها[1].

ويعرف أيضا بأنه "آلية قضائية تسمح للقاضي ضمن الحدود المرسومة له قانونا أن يضع العقوبة المناسبة تبعا لخطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وأثرها على المجتمع، بعيدا عن التجرد المطلق بغية تحقيق العدالة الجزائية"[2].

عرف أيضا الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري التفريد القضائي، بأنه "التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبيها"[3].

فالتفريد القضائي للعقوبة، يأتي بعد قيام المشرع بتحديد العقوبة بحديها الأدنى والأقصى أين يترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، والأخذ بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي للعقوبة.

من خلال التعريف السالف الذكر للتفريد القضائي للعقوبة نجد أنه يتميز بعدة خصائص وهي:

أولا: التفريد القضائي للعقوبة اختصاص قضائي.

ظهر مبدأ التفريد القضائي للعقوبة كنتيجة مباشرة للإفراط في العقاب ضمن حدوده القانونية، إذ بدأت تبرز بصورة جلية النتائج السيئة للقوالب الصماء التي تتميز بها القواعد القانونية

[1] فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 27.

[2] خلفي عبد الرحمان، "الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 128.

[3] مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي: (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 57.

الجنائية وتأثيرها المباشر على الممارسة القضائية التي اتسمت بالتشدد، فظهرت المدارس العقابية التي تنادي بضرورة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية التي تحرص على تحقيقها القاعدة القانونية ومقتضيات العدالة التي تحرص على الوصول اليها سلطة القاضي، فكانت فكرة ظروف التخفيف والاعتراف بها للقاضي هي أول الإصلاحات الجنائية التي نحت الى هذا المنحى، غير أن الاعتراف للقاضي بتلك السلطة، تترتب منه أن يتوفر على جملة من المعايير العلمية والشخصية على اعتبار أن عملية اختيار العقوبة الملائمة للجاني، تفترض منه معرفة الظروف الداخلية المستنبطة من نفسية الجاني وتلك الخارجية المتعلقة بظروفه الاجتماعية والمعيشية[1].

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية.

إن السعي وراء تحقيق التوازن بين العقوبة وشخصية المجرم، قد يتعارض إلى حد كبير مع مبدأ الشرعية العقابية، يتجلى ذلك في تخويل المشرع للقاضي صلاحية أوسع، في تقدير العقوبة الملائمة ضمن الحدود القانونية المحددة، بدلاً من تحديد العقوبة الثابتة للجريمة، هذا يعتبر انحرافًا عن المبدأ الذي ينص على أن المشرع يحدد القاعدة القانونية بشكل موضوعي وعقابي بينما يقوم القاضي بتطبيق القانون دون تدخل منه، ومع ذلك يجب الاعتراف بأن التفريد القضائي للعقوبة يتم ضمن إطار الشرعية العقابية، ولا يتعارض معها بل يكملها فالمشرع يهتم بشكل أساسي بالأفراد، ولكن عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة، فإن القاضي لا يعاقب المجرم بشكل فردي، بل يعاقب السارق والقاتل والنصاب وغيرهم بشكل عام، ومن المفترض أن يتم مراعاة جنسية المجرم وعمره ومستوى تعليمه وذكائه وظروفه الاجتماعية ومهنته وسوابقه في تحديد العقوبة المناسبة، إذا كانت هذه العوامل غير مأخوذة في الاعتبار أثناء مرحلة تجريم الجريمة فإنها ستكون ضرورية بالضرورة أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا يعتبر تبريرًا كافيًا لمنح القاضي سلطة تعديل النص القانوني ومرونته، وبالتالي يمكننا القول إن التفريد القضائي للعقوبة لا يتم ضمن هامش الشرعية العقابية بل يتم ضمنها من خلال اعتراف المشرع بصلاحية القاضي في اختيار العقوبة بشكل نوعي، أو من

[1] بن ميسية إلياس، مرجع سابق، ص ص 55-56.

خلال إمكانية استبدال عقوبة بأخرى مختلفة الموصوفة أصلاً للجريمة، أو من خلال تحديد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة وترك تقدير العقوبة لصلاحية القاضي ضمن هذه الحدود[1].

ثالثا: مراعاة التفريد القضائي للعقوبة للظروف المادية والشخصية للجريمة.

يجب على القاضي تنفيذ النص القانوني، ولكن لديه الحق في تعديل الحدود التي حددها القانون، ومع ذلك لا يعني ذلك أنه يمكن فرض أي عقوبة يراها مناسبة، بل يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة التي ارتكبها الجاني، والتي يتم قياسها دائما بواسطة رد الفعل الاجتماعي الذي تسببت فيه الجريمة، ولا ينبغي أن يتجاهل شخصية الجاني طالما أن العقوبة المفروضة عليه تهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله ضمن المنظومة الاجتماعية[2].

إن جسامة الجريمة المرتكبة يمكن معرفتها إما بالنظر لجسامة الضرر المادي المترتب عنها أو بالنظر لطبيعة الحق المعتدى عليه، أو بالنظر للظروف المادية المصاحبة للسلوك الإجرامي أو بالنظر للظروف الشخصية لمرتكب الجريمة، وتلك معايير يمكن أن يسترشد بها القاضي عند تقديره للعقوبة الملائمة[3].

إن جعل العقوبة متناسبة مع شخصية الجاني تفرض على القاضي تحديد طبيعة هذه الشخصية الإجرامية، ولن يأتي ذلك إلا من خلال إلمام القاضي بمبادئ علم النفس، فمن خلال ذلك يستطيع تصنيف الجاني ضمن إحدى الحالات الثلاثة، التي تمييز الوظائف الأساسية للعقوبة والتي تتمثل في:

1-الانحراف الكلي لشخصية المجرم: أي تلك الشخصية التي لا يرجى منها صلاح فتتوجه وظيفة القاضي هنا إلى الأمن والوقاية، تبعا للخطورة الإجرامية التي تظهرها هذه الشخصية والتي لا تتوقف عند الجريمة التي اقترفها بل تمتد إلى ما بعدها[4].

---

[1] بن ميسية إلياس، مرجع سابق ص ص 56 – 57.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

[4] المرجع نفسه، ص 58.

2-الانحراف الجزئي لشخصية المجرم: وذلك عندما تكون عوامل الانحراف لدى المجرم قابلة للإصلاح والتقويم، فهنا يجب على القاضي أن يختار العقوبة سواء من حيث نوعها وكميتها والتي من شأنها أن تسهم في تحييد العوامل الإجرامية لدى الجاني[1].

3-**الانحراف الفجائي لشخصية المجرم:** أو ما يصطلح عليه بالإجرام الطارئ أو بالصدفة وهي الحالة التي يجد فيها الجاني نفسه مجبرا على ارتكاب جريمة، بحيث لا تبرز شخصيته ملامح إجرامية، وهنا يجب أن يكون للعقوبة وظيفة التهديد وذلك باختيار عقوبة قادرة على ايقاظ إدراكه، وثنيه عن ارتكاب أفعال جرمية أخرى[2].

المطلب الثاني: عناصر ومتطلبات التفريد القضائي.

لكي يتمكن القاضي الجنائي استخدام سلطته التقديرية بشكل سليم، من الضروري أن يكون قد حصل على تدريب متخصص وبالأخص في مجال القانون الجنائي ويجب أن تتوفر في القاضي مجموعة من الخصائص الشخصية التي تكفل له الأساس العلمي القوي، وذلك من خلال المامه بالمعرفة الكافية حول العلوم الإنسانية المتنوعة، مما يمكنه من ممارسة سلطته في التفريد القضائي بشكل فعال، ويجب توجيه العناية الخاصة باختيار القاضي الجنائي ومراعاة الصفات الموضوعية اللازمة لممارسة المهنة وتعزيز البعد الإنساني والاجتماعي في نظام القضاء الحديث بما في ذلك النظر في شخصية المتهم قبل الحكم لتحديد العقوبة الملائمة، وعليه سوف نتطرق إلى عناصر التفريد القضائي في **(الفرع الأول)** وإلى متطلبات التفريد القضائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عناصر التفريد القضائي.

لكي يقوم القاضي الجنائي بممارسة وظيفته بشكل صحيح، يجب عليه أن يمتلك فهما شاملا لأسباب الانحراف الاجتماعي وأن يكون قادر على مناقشتها مع الخبراء، لا يكفي أن يكون لديه معرفة بالقوانين والسوابق القضائية فقط، يجب عليه أن يربط العقوبة الجنائية بتقييم شخصية

[1] بن ميسية إلياس، مرجع سابق، ص ص 58 – 59.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

المتهم، ولذلك يجب تأهيله علميا بشكل خاص ليكون على دراية بالعلوم الأخرى، وينبغي له أن يستعين بالخبراء وبوجود أجهزة مساعدة له في أداء عمله بكفاءة[1].

أولا: تأهيل القاضي الجنائي:

القاضي الجنائي يلعب دورا حاسما في نظام العدالة الجنائية، إذ يقوم بتقدير الأفعال قبل تطبيق القانون، حكما تقييميا سيسبق الحكم القانوني، حيث يتمتع القاضي بحرية تقديرية لتقييم الأفعال، ويمكنه النظر في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للقضية، إذا كان الفعل غير أخلاقي وخطير قد يتطلب عذرا شرعيا إذا كان ذلك ممكنا، ويجري البحث عن الدوافع القانونية لإثبات الدوافع الأخلاقية التي تعتبر أكثر عمقا وواقعية[2].

هذا ما يؤدي إلى ضرورة قيام القاضي الجنائي وفقا للمبادئ الجنائية الحديثة بإجراء دراسة خاصة في مجال العلوم الاجتماعية والتجريبية، التي تساعد على تطبيق القانون الجنائي لذلك أصبح من الضروري أن يؤخذ بعين الاعتبار في التنظيم القضائي ضمان تأهيل القاضي الجنائي بحيث يكون ملما بالثقافة الجنائية الاجتماعية التجريبية، ويختلف تماما عن فكرة تخصص القاضي الجنائي[3].

وصف البعض كيفية تعزيز ثقافة القاضي الجنائي في مجال العدالة الجنائية، بأنها مسألة تنظيمية يمكن التفكير في هذا الأمر في مناسبتين:

الأولى في مناهج الدراسة الجنائية في كليات ومعاهد الحقوق التي تُكَّوِنُ قضاة المستقبل من خلال استبدال النهج النظري السائد بالمعرفة العلمية والتدريب والبحث في المجالات الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي ونظام القضاء، كما يجب أيضا أن تشمل دراسة المواد الجنائية التركيز على علم الجريمة والقضايا المتعلقة بها، والتعرف على فلسفة القانون الجنائي وأصول السياسة الجنائية.

في الثانية اختيار القضاة الجنائيين بحيث يجب أن يتم اختيار الذين ينظرون في قضايا الجرائم التقليدية بعناية، ويُفَضَّل اختيار القضاة الذين يمتلكون معرفة إضافية في العلوم الجنائية

[1] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 97.

[2] المرجع نفسه، ص 97.

[3] المرجع نفسه، ص 98.

سواء من خلال الدراسات المتخصصة أو الدورات التدريبية، بحيث يمكن أن يساهم هذا في تحسين جودة القرارات القضائية وتعزيز العدالة الجنائية، في المجمل يجب أن يكون تطوير ثقافة القضاة الجنائيين أمرا مستداما، يتم من خلال التعليم والتدريب المستمر والاهتمام بالمعرفة العلمية والتطبيق العلمي[1].

ثانيا: الأجهزة المساعدة للقاضي الجنائي.

تهدف وظيفة القاضي الجنائي إلى انشاء جهاز مساعد يضم أطباء وخبراء في علم الاجتماع وعلم النفس، يمكن اللجوء اليهم لفحص شخصية المحكوم عليهم، أين يعتبر الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي في حالات البالغين جزءا من عمل الخبير، لذلك يحتاج القضاة الى مساعدة الخبراء لتنفيذ هذا الفحص، خاصة في حالات الامراض العقلية التي لا يمكن انكارها نظرا لطبيعتها البيولوجية أو النفسية، يجب ان يتم هذا الفحص بشكل جماعي عن طريق فريق عمل ولتحقيق ذلك يجب أن يكون للفريق مقرا، عند توفر هذا الشرط الأساسي يمكن تنفيذ عمل الفريق بشكل شامل، استنادا الى التطور الحقيقي لقيمة الفحص[2].

أعطى المشرع الجزائري إلى جهات مختصة سلطة للاستعانة بأهل الخبرة لغرض الكشف عن الجريمة بطريقة منطقية، والخبير مهما كان وفي أي مرحلة لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لأن ذلك يبقي تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة [3]. وعليه سوف نبين الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء وكذا المراحل التي يمكن فيها تكليف الخبير.

1_ الخبرة في مرحلة المتابعة:

تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على الجهات المخولة بندب الخبراء وجاء في نص المادة "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر**

[1] علي أحمد راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 704.

[2] PINATEL Jean, les problèmes fondamentaux de l'examen médico-psychologique et social rapport introductif et Les technique de l'individualisation judiciaire, Edition cujas, Paris, 1981, P P 8-10 .

[3] حيتالة معمر عباس وداد، "الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات"، **مجلة الحوار المتوسطي**، المجلد 12، العدد 01 جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 575.

بندب خبير إما من بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها"[1] لتوضيح ذلك سوف نتطرق إلى سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة وكذا سلطة النيابة العامة في الاستعانة بخبرة.

أ- **سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة:** إن الضبطية القضائية تعتبر حلقة أساسية في سلسلة الاستدلال القانوني، حيث تقوم بجمع المعلومات الازمة لكشف الحقيقة وتهيئة الدعوى ورغم أن العديد من التشريعات تسمح باستخدام خبراء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي كما هو الحال في مصر، إلا أن القانون الجزائري لم ينص على هذا الاجراء بصراحة في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب- **سلطة النيابة العامة في الاستعانة بخبرة:** لقد نصت المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على "**يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم**"، وبهذا سيتمكن النيابة العامة من التحقيق وحل القضايا الدقيقة والخطيرة والمتشعبة، مثل قضايا الفساد والجرائم المالية المتعلقة بالاقتصاد الوطني بمساعدة المختصين، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للنيابة العامة أن تستعين بالمساعدين المختصين الذين غالبا ما يكونون خبراء فنيين[3].

2_ الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي.

بعد جمع الأدلة من قبل الضبطية القضائية والنيابة العامة، تأتي مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وهدف التحقيق هو الوصول إلى دليل يعتبر قانونيًا ويمكن الاعتماد عليه. ووفقًا للفقرة 08 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على قاضي التحقيق إجراء تحقيق اجتماعي للمتهم إذا كان متابعا بجنائية، كما يمكنه أيضًا أن يأمر بإجراء

[1] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2] طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 14.

[3] حيتالة معمر عباس وداد، مرجع سابق، ص 576.

فحص نفسي أو خبرة عقلية على المتهم، إلا أنه يتم تنفيذ هذا الإجراء موجب أمر بندب خبير مختص[1].

بالنسبة لغرفة الاتهام، فهي جهة تحقيق وهيئة استئناف في نفس الوقت، لديها الحق في مراجعة التحقيق الأولي الذي أجراه قاضي التحقيق، وإذا اكتشف أي نقص فلها السلطة لإجراء تحقيقات تكميلية، لديها خبرة قضائية واسعة، ويمكنها إجراء خبرة وفقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم تحيل المتهم إلى محكمة الجنايات، هذا ما استقرت عليه اجتهاد المحكمة العليا في القرار رقم 336330 الصادر في 22 جوان 2005 الذي جاء في مبدأه "تحيل غرفة الاتهام المتهم حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة مخففة، إلى محكمة الجنايات، لتقدير العقوبة المستحقة.[2]

3_ الخبرة القضائية في مرحلة المحاكمة:

تنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية "**إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156**"[3]، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 276 الفقرة الأولى والثانية من نفس القانون، "**يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.**

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي"[4].

من هذا النص يمكن استنتاج أن تقرير البحث الإضافي يخضع لاختصاص رئيس محكمة الجنايات فقط، ويقوم بإعداده بنفسه أو يفوض سلطاته لأحد مساعديه، وفي قانون الإجراءات

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 189.

[2] صقر نبيل، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 51.

[3] المادة 219 الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[4] المادة 276 الفقرة 01 و02، المرجع نفسه.

الجزائية الفرنسي يجوز وفقا للمادة 283 منه أن يفوض قاضي التحقيق للقيام بتلك المهمة، ويجب أن يتم ذلك قبل افتتاح الجلسة، وإذا تبين بعد ذلك أن هناك حاجة لإجراء تحقيق إضافي، فإن المحكمة بتشكيلتها هي التي تقرر ذلك ولم يعد رئيس المحكمة وحده مختصا بهذا القرار[1].

الفرع الثاني: متطلبات التفريد القضائي.

دراسة متطلبات التفريد القضائي تؤكد على أهمية تخصص القاضي الجنائي وتحقق العدالة من خلال فحص شخصية المتهم وتقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين، وسوف نتطرق إلى كل عنصر على حدى.

أولا: تخصص القاضي الجنائي.

تدعو الاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية إلى تخصيص دور القاضي الجنائي ليكون قادرًا على أداء دوره الجديد، فقد تغير دور القاضي الجنائي ولم يعد يقتصر على تطبيق النصوص القانونية وتكييف الواقعة وفقًا لأركانها المتاحة، بل أصبح دوره أكثر أهمية من ذلك بكثير، حيث يتجه الآن إلى توسيع سلطته التقديرية واعتماد مبدأ التفريد العقابي الذي يركز على رعاية الجاني والظروف الشخصية والموضوعية، وهذا يعني أن للقاضي الجنائي اليوم دورًا هامًا في التشخيص وتحديد العلاج اللازم والمساهمة في تحقيق الوقاية من الجريمة بشكل عام، والعود بشكل خاص ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تطبيق مبدأ تخصيص دور القاضي الجنائي[2].

1_ معنى تخصص القاض الجنائي:

يقصد بتخصص القاضي الجنائي "ألا يقضي القاضي إلا في المنازعات الجنائية دون غيرها من المنازعات التي تختص بها قوانين أخرى إلا لضرورة ملحة"[3].

إنَّ التخصص المطلوب هو التخصص الذي يتماشى مع دور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث، فالقاضي ليس مجرد أداة لمعالجة المعلومات القانونية وتقديم الحلول للمشكلات المطروحة أمامه، بل يعمل على تحقيق هدف اجتماعي يتمثل في إعادة تأهيل المجرم للمشاركة في الحياة الاجتماعية، ولهذا السبب نجد أن تشريعات العديد من الدول تتجه اليوم نحو إنشاء

[1] سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 85.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 105.

[3] المرجع نفسه، ص 106.

محاكم خاصة مثل محاكم الأحداث وقضاة متخصصين في الجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى قضاة لتطبيق العقوبات[1].

إنَّ تقسيم المحاكم إلى أقسام والمجالس القضائية إلى غرف كما هو الحال في التنظيم القضائي الجزائري ليس كافياً لتحديد تخصص القاضي الجزائي، فقد يُكلف القاضي برئاسة أو تشكيل أكثر من قسم أو غرفة، أو قد يُكلف بتعيين قضاة للأقسام والغرف المدنية أو الأحوال الشخصية وغيرها[2].

2_ أهمية تخصيص القاضي الجنائي.

إن فكرة التخصص القاضي الجنائي ذات أهمية كبيرة نذكر منها ما يلي:

- ✓ يساعد القاضي في تأسيس ملكية قانونية وخبرة في مجال القضايا الجزائية، ويمكنه فهم الوقائع وتفسيرها بشكل صحيح وفقا لوصف المشرع خاصة إذا كان يواجه قصورا تشريعيا سببه سوء صياغة النصوص القانونية، أو عدم قدرة المشرع على تغطية جميع أنماط السلوك الإجرامي هذه الصعوبات لا يمكن التغلب عليها إلا بقدرات ومؤهلات القاضي المتخصص، فكلما كان القاضي ذو كفاءة عالية ومتخصصة كلما استطاع التحكم في الأمور وتوفير التكييف الصحيح لكل حالة[3].
- ✓ مهمة القاضي الجنائي اليوم لا تقتصر على مجرد البحث في الركن المادي والمعنوي للجريمة والعلاقة السببية بينهما، بل عليه دراسة الظروف الخاصة بالجريمة والمجرم ثم تحديد الباعث على ارتكابها، وهذا يتطلب اعدادا خاصاً للقاضي الجنائي لكي يصدر حكما ملائماً مع ما تطلبه السياسة الجنائية الحديثة[4].

---

[1] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 81-82.

[2] خلفي عبد الرحمان حراش فوزي، "تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص ص 45-46.

[4] بلجراف سامية، "أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2016، ص 57.

- ✓ يساعد القاضي في فهم شخصية المتهم قبل الحكم عليه والتعرف على الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة، يجب أن يأخذ القاضي هذه العوامل في الاعتبار قبل إصدار الحكم بدلا من الاعتماد فقط على المعرفة القانونية النظرية والمعلومات التي يمتلكها، هذا بالتأكيد سيؤثر على العقوبة أو التدبير الذي يقرره القاضي وبالتالي تطبيق مبدأ التفريد العقابي وتحقيق العدالة الجنائية[1].
- ✓ يساعد القاضي على التحكم في القضايا المعروضة عليه ويساعد في سرعة الفصل فيها وتجنب تراكمها بطريقة تثقل كاهله وتؤثر على أدائه وجودة أحكامه، وهذا يجعلها أكثر عرضة للإلغاء أو النقض بسبب قلة الدقة وضعف الحجية فيها[2].

ثانيا: فحص شخصية المتهم.

بسبب عدم قدرة التحقيقات التقليدية على الكشف عن معلومات كاملة حول شخص المتهم أصبح من الضروري استخدام المنظور العلمي في تشخيص المتهم، وقد أظهرت الدراسات الحديثة في علم الإجرام أهمية إجراء الفحوصات العلمية على الجنات البالغين[3].

يقصد بفحص شخصية المتهم البحث عن العوامل التي دفعت الشخص إلى ارتكاب الجريمة وذلك من خلال دراسة تكوينه العضوي والنفسي والعقلي، يهدف هذا الفحص إلى تحديد درجة خطورة المجرم واختيار نوع المعاملة الجنائية المناسبة، يتضمن الفحص تحديد الأسباب التي دفعت الشخص إلى ارتكاب الجريمة، وتحديد الأسلوب المناسب لعلاجه وتأهيله، ويشمل جوانب الشخصية البيولوجية والنفسية والاجتماعية وفقا لنظرية تعدد العوامل[4].

يمكن لقاضي التحقيق أثناء التحقيق أن يقوم بالبحث في شخصية المتهم من النواحي النفسية والمادية والاجتماعية بهدف اتخاذ الاجراء المناسب، وقد نصت المادة 68 الفقرة 08 من ق إ ج على "**يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب**

---

[1] خلفي عبد الرحمان حراش فوزي، مرجع سابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

[3] هنداوي نورالدين، ملف الشخصية نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992 ص 26.

[4] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص ص 113 – 114.

بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"[1].

ثالثا: تقسيم الدعوى الجنائية.

تقسم بعض الدول الخصومة الجنائية إلى مرحلتين، الأولى تحدد موقف المتهم بين الإدانة والبراءة، أما الثانية فتحدد نوع العقوبة المناسبة بعد إجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية لشخصيته، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الحكم[2].

مرحلة الدعوى الجنائية في القانون الجزائري تشمل مجموعة من الخطوات والإجراءات وهذه المراحل هي:

أ _ مرحلة البحث والتحري:

- ❖ يتم جمع الاستدلالات والبلاغات المتعلقة بالجرائم.
- ❖ يتم معاينة مسرح الجريمة والحفاظ على الآثار المادية.
- ❖ يجري استجواب الشهود والمشتبه فيهم.

ب _ مرحلة التحقيق الابتدائي:

- ❖ يتم القبض على المتهمين.
- ❖ يتم استجواب المتهمين وتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية للتحقيق.
- ❖ يمكن أن يتم حبس المتهمين احتياطيا أو إطلاق سراحهم.

ج _ مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة):

- ❖ يتم تقديم القضية إلى المحكمة.
- ❖ يتم استجواب المتهمين والشهود أمام القاضي.
- ❖ يصدر الحكم النهائي بناء على الأدلة والشهادات.

هذه المرحلة تهدف إلى ضمان العدالة وتحقيق الحق.

[1] المادة 68 الفقرة 08 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي كأساس للتفريد القضائي للعقوبة.

حتى يتمكن القاضي الجزائي من ممارسة سلطته التقديرية في تطبيق مبدأ تفريد العقاب على كل حالة تعرض عليه على حدى، يستوجب على المشرع أن يضع بين يدي القاضي وسائل قانونية متعددة تسمح له بتحقيق التناسب، بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة المنطوق بها، بناء على ذلك يمكن للقاضي أن يقرر مقدار ونوع العقوبة المناسبة لكل حالة معروضة عليه، وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، كما يمكن أن تتصرف سلطته التقديرية إلى تجديد بين مقدار العقوبة متى توافرت أسباب تشديدها من جهة، أو بالنزول إلى ما دون المقدار المحدد للعقوبة من جهة أخرى، وهذا ما نتناوله في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في اختيار نوع العقوبة كوسيلة قانونية للتفريد القضائي.

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة، وتدرج ضمن الحدود التي رسمها المشرع سلفا. كما أن للتدرج الكمي وجهين، وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** سوف نرى نظام الاختيار النوعي للعقوبة كوسيلة لتفريد العقاب.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إطار التدرج الكمي.

أقرت التشريعات الجزائية نظام التدرج الكمي للعقوبة، إلا أنها اختلفت في طريقة تحديد التدرج وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين: الأول وهو ما يسمى بتدرج الكمي الثابت، أما الاتجاه الثاني هو التدرج الكمي النسبي.

أولا: التدرج الكمي الثابت.

يقصد بالتدرج الكمي الثابت تحديد المشرع العقوبة بين حدين، حد أعلى وحد أدنى ثابتين سواء كان الحد الأعلى عام والحد الأدنى خاص أو العكس[1]، وله أربعة صور على النحو التالي:

1- **العقوبة ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين:** ظهر لأول مرة في قانون نابليون ويعني أن يقرر المشرع عقوبة حديها الأعلى والأدنى خاصين بها، مخالفا بذلك الحد العام

[1] حاتم حسن بكار موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية: (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1996، ص 190.

الذي حدده للعقوبة، وقد اختلفت التشريعات في الأخذ به، فمنها من أخذه على إطلاقه كالقانون السوري واللبناني، ومنه من أخذ حدا محدودا منها كالقانون الألماني والمصري والتونسي في حين لا تعرف بعض التشريعات مثل هذه العقوبات كالقانون الأنجلوسكسوني[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، نجده قد نص في العديد من المواد على عقوبات ذات الحدين الأدنى والأعلى الخاصين الثابتين، مثال على ذلك المادة 155 من ق.ع، التي تجرم كسر الأختام حيث تنص المادة على ما يلي : "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، كل من كسر عمدا الأختام الموضوعية بناء على أمر من السلطة العمومية، أو شرع عمدا في كسرها**"[2].

إذن وبالرجوع إلى ق.ع، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النمط من العقوبات.

2- **العقوبة ذات الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص الثابتين:** والذي نشأ في ضل القانون الجنائي الإنجليزي، لذا يطلق عليه بنظام التدرج الأنجلوسكسوني، فقد جرى هذا النظام على تثبيت حد أعلى خاص فقط لعقوبة الحبس والغرامة، حيث يمكن للقاضي النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى العام، مهما كان الحد الأعلى الخاص مرتفعا،[3]وقد اعتمدته بعض التشريعات المقارنة كالتونسي والمصري واليمني، فقد أعطى هذا النظام للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة، حيث يمكنه النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى العام المقرر قانونا.

وتكمن علة هذا النظام في أن المشرع قد قدر أن المجرم استحق الحبس أو الغرامة، فإنه يجوز أن تصل العقوبة إلى حدها الأعلى الأصيل، لأن الخطورة الإجرامية الناتجة عن الجرم ليست كبيرة ومن ثم فإنه لا يستحق إلا هذا النوع من العقوبة، وتقيد سلطته القاضي في الحد الأعلى، بحيث لا يستطيع الحكم بعقوبات تزيد عن الحد الأعلى الخاص[4].

---

[1] THOMAS David .A, Principales Of Sentencing, Second Edition, Heinemann, London, , 1979, P14.

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 173.

[4] زيد أحمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 29-28.

ونرى أيضا أن هذا النمط يختص بانعدام المرونة، حيث يمكن للحدود الثابتة أن تكون صارمة جدا في بعض الحالات، وقد لا تسمح بالمرونة للقاضي بتقدير ظروف وتوخي العدالة والمساواة، ومن جهة نظر أخرى قد يتعسف القاضي في استعمال هذه السلطة، مما أوجب فرض قيود وضوابط التي تهدف إلى منع حدوث ذلك[1].

3- العقوبة ذات الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام الثابتين: وهنا المشرع يعين حد أدنى خاص لعقوبة الجريمة، مع عدم تعيين حد أعلى خاص بها، مكتفيا بالحد الأعلى العام المنصوص عليه قانونا ضمن الأحكام العامة، وبالتالي للقاضي أن يرتفع بالعقوبة عن هذا الحد الأدنى الخاص للحد الأعلى العام[2]، فإن ذلك يدخل ضمن سلطته التقديرية الممنوحة له من قبل القانون لكن في المقابل، لا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأدنى الخاص إذا ما أراد أن يخفف العقوبة[3].

4- العقوبة ذات الحد الأدنى والأعلى العامين الثابتين: حيث يضع المشرع حدي العقوبة على اختلافها ضمن الحدين الأدنى والأعلى العامين، من خلال هذا الأخير نرى أن المشرع اكتفى بوضع الحد الأدنى والحد الأعلى العامين، والذي نجده في المادة 160 مكرر4 التي تنص على أنه "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمسة سنوات، وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج، كل من قام عمدا بإتلاف وهدم، أو تشويه...**"[4]، والقاضي يقرر العقوبة المناسبة في إطار الحدين.

ثانيا: التدرج الكمي النسبي.

على العكس من التدرج الكمي الثابت الذي يجد ميدانه في العقوبات السالبة للحرية، فإن التدرج الكمي النسبي يجد معالمه في عقوبة الغرامة التي يحددها المشرع تدرجا كميا نسبيا، سواء

[1] الجبور جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى الأعلى (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 103.

[2] حاتم حسن بكار موسى، مرجع سابق، ص 198.

[3] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 146.

[4] المادة 100 مكرر 4 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

بالتدرج الموضوعي بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة أو التدرج النسبي[1]. وهذا بالنسبة للدخل اليومي للمجرم، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-التدرج الكمي النسبي الموضوعي: يمكن القول عليه أنها غرامات ذات الحد الواحد، التي تحرم القاضي من أية سلطة تقديرية في تحديدها، وإنما يقوم بالتطبيق الحرفي للنص الذي حدده المشرع، استنادا إلى قيمة الأضرار الناتجة عن الجريمة والفوائد المتحصل منها ويعين حدها الأعلى بالمبلغ المحدد كحد أعلى عام للغرامة[2].

كمثال على ذلك، كأن ينص المشرع على عقوبة الغرامة إلى جانب الحبس قيمتها تقدر بقيمة الفوائد المتحصل منها.

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النوع من الغرامة، ونذكر كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 من ق.ع بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

2-التدرج الكمي النسبي الشخصي: يتمثل التدرج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة، وهي مقدار المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه بتوفيره يوميا. ويتم تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة التي يلتزم المحكوم عليه بتوفيرها يوميا[3].

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبة نوعا.

ولضمان تحقيق التفريد القضائي للعقوبة بطريقة أكثر مرونة، وضع المشرع تحت تصرف القاضي في الكثير من الجرائم نظام الاختيار النوعي كوسيلة لتفريد العقاب، وهذا ما يتيح لهذا الأخير حرية واسعة في الاختيار ما بين اختياره للعقوبات التي وضعها المشرع، أو العقوبات البديلة، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] الكساسبة فهد، "وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي"، **دراسات علوم الشريعة والقانون** المجلد 42، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015، ص 341.

[2] الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 170.

[3] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 186.

أولا: نظام العقوبات الاختيارية.

ويقصد بهذا النظام ترك الحرية للقاضي للاختيار بين أنواع العقوبة المتاحة لديه في النص الجنائي الذي بين يديه من أجل تمكينه من الوقوف على العقوبة الملائمة لحالة الجاني وظروف الجريمة، وهذه الحرية قد تكون مطلقة أي القاضي له الحرية المطلقة في اختيار نوع العقوبة وقد تكون مقيدة بشروط قانونية[1].

1- نظام العقوبات التخييرية المطلقة: بمقتضى هذا النظام، يتمتع القاضي بحرية الاختيار في الحكم الخاص بالعقوبة التي يرتئيها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة، ولا يكون القاضي في هذا النظام ملزما بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار[2]. فالمشرع قد قام بمنح القاضي الحرية المطلقة في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة المرتكبة[3].

وباستقراء نصوص ق.ع، نجد أن المشرع الجزائري لا يميل نحو توسيع سلطة القاضي الجزائري في الاختيار النوعي للعقوبة بوجه عام، واكتفى فقط بالتخيير بين عقوبة الحبس أو الغرامة في مجال المخالفات والجنح، سواء في نصوص القانون العام أو النصوص الخاصة.

وعلى سبيل المثال، نجد بأن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في الاختيار بين الحبس والغرامة في مجال المخالفات في نص المادتين 440 و440 مكرر من ق.ع الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالنظام العام.

ونفس الشيء في مجال الجنح، حيث أعطى المشرع الحرية المطلقة للقاضي في المفاضلة بين الحبس أو الغرامة في بعض الجرائم المنصوص عليها في أحكام ق.ع في المادة 298 المعاقبة على جنحة القذف، والمادة 303 التي تعاقب على فض وإتلاف الرسائل.

2-نظام العقوبات الإختيارية المقيدة: وفقا لهذا النظام، يحدد المشرع للقاضي الجزائي عددا من العقوبات المتباينة، ويفرض عليه توقيع عقوبة محددة بعينيها من بين هذه العقوبات إذا ما توفرت ظروف معينة، أي أن هذا النظام يضع قيودا قانونية على السلطة التقديرية للقاضي

[1] حاتم حسن بكار موسى، مرجع سابق، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 158.

فيسلب منه صلاحية المفاضلة بين العقوبات المتاحة في النص الجنائي[1]، وتأخذ هذه الأخيرة شكل أربعة صور، وهي على النحو التالي:

أ- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث:** في ظل هذا النظام، يضع المشرع عقوبتين متباينتي الشدة، ويلتزم القاضي بالحكم بالعقوبة الأشد متى وجد الباعث على الجريمة دنيئا حيث لا يجوز له توقيع العقوبة الأخف[2]. وظهرت هذه الصورة في العديد من النظم القانونية مثل النظام الألماني والنرويجي وغيره من القوانين، ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام نجد التشريع المصري.

ب- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملائمة:** وبمقتضاه يخول القانون للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة ويستوجب عليه ألا يحكم بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا كان الحكم بالغرامة غير ملائم.

ج- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة الجريمة:** يقضي هذا النظام بتطبيق القاضي العقوبة الأشد إذا كان الجاني ذو خطورة إجرامية، وظروف الجريمة وطبيعتها تجعلها جسيمة، فهنا المشرع يخير القاضي بين عقوبتين إحداهما أشد من الأخرى، فيختار الأشد إذا ثبت أن الجاني يشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره، كأن يخير مثلا القاضي بين الإعدام والحبس المؤبد، فهنا يختار عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كان المجرم خطيرا، أو كانت الجريمة المرتكبة جسيمة[3].

د- **نظام العقوبات التخييرية المقيدة بشروط أخرى:** ويجد هذا النظام تطبيقه في ق.ع الروسي حيث حدد المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزاء إداريا خاصا بالمخالفات أو جنحة[4]، مع

---

[1] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 197.

[2] جوادي يوسف، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995، ص 34.

[3] زيد أحمد، مرجع سابق، ص 45.

[4] حاتم حسن بكار موسى، مرجع سابق، ص 168.

تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع الجزاء الإداري على مرتكب الجريمة على واقعة مماثلة[1].

ثانيا: نظام العقوبات البديلة.

يعتبر هذا النظام وسيلة أخرى لتفريد العقوبة وتحقيق الغرض منها، وبموجب هذا النظام يضع المشرع لبعض الجرائم عقوبات بديلة يجيز بها أن تحل محل العقوبة المقررة أصلا للجريمة كوسيلة تمكن القاضي من تفريد العقوبة[2].

وعلى غرار التشريعات المقارنة، أقر المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة من خلال:

1- استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام: لم يتبنى المشرع الجزائري نظام استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام، إلا في تعديل ق.ع بموجب القانون 09_01[3]، إذ نص عليه ضمن المواد من 5 مكرر 1 الى غاية 5مكرر6 منه[4].

ولم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 5 مكرر1 تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام ولكن يمكن تعريفها على أنه قيام المحكوم عليه دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدأ من وضعه في المؤسسة العقابية في حال توفر شروط حددها القانون[5]، وعقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أن تطبيقها يتطلب احترام شروط وإجراءات معينة، وطبعا بموافقة المدان على ذلك وتنبيهه أن عدم التزامه سيؤدي لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

2-استبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة موقوفة النفاذ: أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ بموجب أحكام الباب الأول من الكتاب السادس، المواد من 592 إلى 595 من ق إ ج[6]. وقد

---

[1] قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 108.

[2] فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص 186.

[3] القانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/08/06 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

[4] أنظر المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[5] سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.

[6] أنظر المواد من 592 إلى 595 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

عرفه الدكتور عبد القادر القهواجي على أنه:" تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها، على شرط موقف خلال فترة اختيار يحددها القانون"[1].

بمعنى آخر أن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حتى مالية وعدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ هذه العقوبة المحكوم بها على أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة التجربة التي حددها القانون تحت رأفة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة، فإذا تحقق الشرط هذا خلال هذه الفترة استوجب الأمر تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حقه فإذا مرت ولم يجد أي موجب أو محل لتنفيذها ويعتبر الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن[2].

3-استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس: لم يأخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة إلا في حالات قليلة جدا، ومنها ما نص عليها في المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير المعدلة بموجب المادة 105 من قانون المالية 17-11 بقوله: "**يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 30.000دج و1.000.000دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها. يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العود إلى المخالفة...**"[3]. هذا يعني بأن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية، في استبدال مقدار الغرامة المنصوص عليها بعقوبة الحبس وهذه السلطة التقديرية ليست على إطلاقها وإنما مقرونة بتوفر حالة العود.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في إطار الظروف المحيطة بالجاني.

بعد أن يثبت القاضي من توافر أركان الجريمة، وتتشكل لديه قناعة بتوافر دليل الإدانة ينتقل بعدها القاضي إلى مرحلة تقدير العقوبة، والتي يراعي فيها العديد من الاعتبارات، التي تتمثل في الظروف المحيطة بالجاني، فقد تكون بالنسبة إليه ظروفا مخففة عليه من شأنها تخفيف العقوبة المقدرة **(الفرع الأول)** أو ظروفا مشددة عليه من شأنها تضخيم مقدار العقوبة **(الفرع الثاني)**، وهذه

[1] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 393.

[2] سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 73.

[3] قانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.

الظروف قد تكون فيها للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقريرها وقد تضيق سلطته التقديرية في تقديرها.

الفرع الأول: السلطة التقدير للقاضي الجزائي في جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة.

الظروف القضائية المخففة هي أسباب تسمح للقاضي في الحدود التي يبينها القانون أن يتجاوز الحد الأدنى للعقوبة وأن يستبدل بها عقوبة أخف، فهي ظروف عارضة للواقعة الإجرامية لا تتعلق بالتكوين القانوني للجريمة، ولكن يقتصر آثارها على جسامة العقوبة[1].

ونجد كذلك أن ق.ع قد نص على عدة مبادئ عند تطبيق الظروف القضائية المخففة حيث أجاز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة، وذلك من خلال تطبيقها على كل الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات، كما أنها تطبق على كل الجناة، سواء كانوا مواطنين جزائريين أو مواطنين أ >جانب، وسواء كانوا بالغين أو قصر، وكذلك مبتدئين أو عائدين، وقد تقررها جهات قضائية عادية أو استثنائية كالمحاكم العسكرية، وتختلف آثار الظروف المخففة بحسب ما إذا كان الأمر، يتعلق بشخص طبيعي، أو بالشخص المعنوي[2]، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

أولا: تخفيف العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي: لقد ميز المشرع بين الشخص الطبيعي المسبوق قضائيا وغير المسبوق قضائيا عندما يتعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات أين أورد لكل منهما حكما.

1-الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا.

أ- **في حالة ارتكاب جناية:** وبالرجوع إلى نص المادة 53 من ق.ع[3]، نجد بأنها أجازت تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي المقررة للجنايات في حالة إفادتهم بظروف التخفيف، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة أعلاه.

[1] محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف تنفيذها، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 102.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 288.

[3] أنظر المادة 53 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

ب- في حالة ارتكاب جنحة: تنص المادة 53 مكرر 4 الفقرة 1 و2 على ما يلي: "**إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.**

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج و أن لا تتجاوز 500.000 دج"[1].

ج-في حالة ارتكاب مخالفة: نصت المادة 53 مكرر 6 من ق.ع على ما يلي: " **في حالتي منح ظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.**

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معا، فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط، وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفات المرتكبة".

2-الظروف القضائية لتخفيف العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي المسبوق قضائيا".

أ- في حالة ارتكاب جناية: نصت المادة 53 مكرر 1 من ق.ع على ما يلي :"**إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وطبقت العقوبة.السالبة للحرية المخففة وكان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه فإنه يجوز الحكم عليه أيضا بغرامة حدها الأدنى1.000.000 دج، و حدها الأقصى 2.000.000 دج في الحالة الأولى، ومن 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالة الثانية.**

إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، وطبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة، فإنه يجوز الحكم أيضا على المتهم المسبوق قضائيا بغرامة من 100.000 دج إلى1.000.000 دج.

[1] المادة 53 مكرر 4 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

وإذا كانت الغرامة منصوصا عليها مع عقوبة السجن، فإنه يجب النطق بها كذلك"[1].

ب- **في حالة ارتكاب جنحة:** حسب مفهوم، المادة 53 مكرر 5 من ق.ع تختلف فيما إذا كانت الجنحة المرتكبة عادية صادرة عن قصد جنائي أم غير عمدية، تسبب فيها الفاعل نتيجة لخطأ منه. فإذا كانت الجنحة المرتكبة عادية فإن المشرع نص في هذا الشأن في المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 من ق.ع[2].

أما في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي جنحة غير عمدية نتيجة لخطأ منه، فالقانون لم ينص على هذه الحالة، ومن ثم يمكن تخفيف عقوبة المسبوق قضائيا في حالة ارتكابه جريمة غير عمدية تماما مثل الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا، طبقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 1 و2[3].

ثانيا: تخفيف العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي.

اقتصرت المادة 53 مكرر7 من ق.ع على حصر مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة. غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8 من ق.ع أدناه[4]، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: تقييد نطاق السلطة التقديرية للقاضي في إطار الظروف المشددة (ظرف العود) كنموذج.

لم تختلف سياسة المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام حالة العود عن تلك المعتمدة في ظروف التخفيف من حيث المبدأ، إذ ميز بين الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، إلا أنه وعند إعمال السلطة التقديرية للقاضي. فيها قيده بحدود العقوبات الجديدة، ولم يمنحه سلطة التقدير.

[1] المادة 53 مكرر 1 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2] قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 168.

[4] المرجع نفسه، ص 179.

أولا: العود بالنسبة للشخص الطبيعي.

1- تشديد العقوبة في حالة العود في مواد الجنايات والجنح:

أ- **العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق خمسة سنوات حبسا إلى جناية:** في هذه الحالة يجب أن تكون الجريمة السابقة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت بمعنى أن تكون جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها مدة خمس (5) سنوات دون الأخذ بالعقوبة الفعلية المحكوم بها، وكذلك الأمر بالنسبة للجنح، يجب أن يزيد حدها الأقصى عن الخمس سنوات، والجريمة التالية يجب أن تكون جناية أيا كان نوعها، وحتى إن كانت الجريمة التالية لا تتماثل مع الأولى[1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر من ق.ع[2]، كما يستوجب على القاضي تشديد العقوبة على الجاني استنادا عل هذه المادة.

ب- **العود من جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها مدة خمس سنوات حبسا إلى جنحة:** في هذه الحالة يجب أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس(5) سنوات، وكذلك الأمر بالنسبة للجنحة السابقة دون النظر إلى العقوبة المحكومة بها، كما أن القانون لم يشترط تماثل الجريمتين، مما يفيد أن العود في هذه الحالة هو عود عام، غير أن القانون نص على اشتراط مدة زمنية حددها بعشر(10) سنوات تلي تاريخ انقضاء العقوبة، أي أن العود في هذه الحالة هو عود مؤقت[3]، وقد نص المشرع على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر 1 من ق.ع[4].

ج- **العود من جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها مدة خمس سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تقل عن خمس سنوات حبسا:** في هذه الحالة، يجب أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة، مشددة، تفوق عقوبتها مدة خمس سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة الفعلية للمحكوم بها ولا يشترط التماثل بين الجريمتين أي أن العود هنا هو عود عام، لكن القانون يشترط وقوع الجريمة في ظرف خمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة، مما يفيد أن

[1] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 294.

[2] أنظر المادة 54 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[3] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 295.

[4] أنظر المادة 54 مكرر من الأمر 66-156، مرجع سابق.

العود هنا أيضا هو عود مؤقت[1]، وقد نص المشرع على هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر2 من ق.ع[2].

د- **العود من جنحة بسيطة إلى جنحة مماثلة أو نفسها:** يشترط القانون لتحقيق حالة العود في هذه الحالة لتشديد العقوبة شرطين وهما، أن تكون الجنحة التالية نفسها الجنحة السابقة أو مماثلة لها، ومن ثم فإن العود هنا هو عود خاص. الشرط الثاني أن ترتكب الجنح الثانية خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، ومن ثم فإن العود هنا هو عود مؤقت وقد نظم المشرع أحكام هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر3 من ق.ع[3]، كما قيد سلطة القاضي في وجوب التشديد بشأن العقوبة الأصلية برفع حدها الأقصى إلى الضعف.

2- **تشديد العقوبة في حالة العود في مواد المخالفات:** اشترط المشرع في هذه الحالة شرطين وهما، ارتكاب نفس المخالفة السابقة خلال السنة التالية لقضاء العقوبة، أي أن العود هنا عود خاص مؤقت، وتتمثل عقوبة العائد في هذه الحالة طبقا للمادة 445 من ق.ع في المخالفات من الدرجة الأولى، أي من المواد 440 إلى 445 من نفس القانون، أما في المخالفات من الدرجة الثانية تكون العقوبة وفقا للمادة 465 من ق.ع وقد نظم المشرع أحكام هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر4 من ق.ع[4]، وهذا يرجع إلى القانون، الذي يرى أن المخالفات ليست ذات جسام كما هو الأمر بالنسبة للجنايات والجنح.

ثانيا: العود بالنسبة للشخص المعنوي

1- تشديد العقوبة في حالة العود في مواد الجنايات والجنح:

أ- **العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة قانونا فيها للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى500.000 دج إلى جناية:** نظم المشرع هذه الحالة في أحكام المادة 54 مكرر5 من ق.ع،[5] يشترط فيها لتشديد العقوبة توافر حالة العود بمفهوم هذه المادة ولأجل

[1] قريد عدنان، مرجع سابق، ص 296.

[2] أنظر المادة 54 مكرر2 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 54 مكرر 3، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 54 مكرر 4، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادة 54 مكرر 5، المرجع نفسه.

قيامها حدد شرطين، يتمثل الشرط الأول في أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة مشددة بالنسبة للشخص الطبيعي تفوق مقدار الغرامة فيها حدها الأقصى 50.000 دج أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون الجريمة اللاحقة جناية مهما كان نوعها، وهنا نكون أمام حالة العود العام والمؤبد، لأن القانون لا يشترط تماثلا بين الجريمتين ولا يشترط أيضا مدة زمنية فاصلة بين الجريمة اللاحقة والحكم النهائي في الجريمة السابقة.

ب- **العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة:** نظم المشرع هذه الحالة ضمن أحكام المادة 54 مكرر6 من ق.ع[1]، ولذلك اشترط ثلاث شروط لقيام حالة العود في هذه الحالة، يتمثل الشرط الأول في أن يكون الحكم الأول صادرا عن جناية أو جنحة مشددة، أي جنحة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجنح الأولى، أي أن القانون يعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500,000 دج. ولا تهم طبيعة ونوع الجنحة، وهنا نكون أمام حالة العود العام، أما الشرط الثالث فيتمثل في العود المؤقت، لأن المشرع اشترط وقوع الجريمة الجديدة في ظرف العشر (10) سنوات التالية لقضاء العقوبة.

ت- **العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة:** نظم المشرع أحكام هذه الحالة في المادة 54 مكرر7 من ق.ع[2]، كما اشترط ثلاث شروط لقيام العود في هذه الحالة، بالنسبة للشرط الأول فهو نفسه الذي ذكرناه في الحالة السابقة، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة، أي أنه لا يعاقب عليها القانون بغرامة تفوق 500,000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو عود عام لا يشترط تماثل الجريمتين بينما يتمثل الشرط الثالث في وقوع الجنحة الجديدة في ظرف الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وهذا عود مؤقت، وعليه إذا ما ارتكبت الجنحة الجديدة بعد مرور أكثر من خمس (5) سنوات لانقضاء العقوبة.

[1] أنظر المادة 54 مكرر 6 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 54 مكرر 7، المرجع نفسه.

ث- **العود من جنحة بسيطة إلى جنحة مماثلة أو نفسها:** نظم المشرع أحكام هذه الحالة في المادة 54 مكرر8من ق.ع[1]، ولقد اشترط ثلاثة شروط لقيام العود في هذه الحالة، يتمثل الشرط الأول في أن تكون الجريمة السابقة جنحة بسيطة، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة مماثلة لها أو نفسها وهو عود خاص، والشرط الأخير يتمثل في وقوع الجنح الجديدة في ظرف الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وهذا عود مؤقت.

2- العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي:

نظم المشرع أحكام هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر9 من ق.ع[2]، وحدد الشروط الواجب توافرها لتحقيق حالة العود بمفهوم هذه المادة ويحصرها في شرطين، أولهما أن تكون المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي في الجريمة السابقة والمخالفة الجديدة سنة واحدة، فهو عود مؤقت، أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتكاب الشخص المعنوي نفس المخالفة، فهو عود خاص.

[1] أنظر المادة 54 مكرر 8 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 54 مكرر9، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

نجاح السياسة العقابية يعتمد بشكل كبير على دور القاضي في تنفيذ العقوبات وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي المطلوب. كما يعتبر القاضي الركيزة الأساسية التي تدعم سياسة إعادة التربية وتأهيل المساجين وبذلك يصبح الجزء الحيوي الذي يمكن للسياسة العقابية أن تعتمد عليه.

وبهدف تحقيق الأهداف السياسية، اتجهت المؤسسات العقابية إلى التركيز على الأساليب والوسائل الفعالة للمعاملة داخل وخارج هذه المؤسسات. وبذلك أصبحت المؤسسات العقابية مراكز للتأهيل والإصلاح الاجتماعي بدلا من كونها مؤسسات لتنفيذ العقوبات بشكل غير مجد. انطلاقا من هذا المفهوم، تناولنا في الفصل الثاني دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة داخل المؤسسات العقابية **(المبحث الأول)**، ودور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة خارج المؤسسات العقابية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.

يسعى القاضي المختص بتطبيق العقوبات إلى إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين بإتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها يتم إخلاء سبيله وهو مؤهل للتعايش مع المجتمع ويسترد حريته، بحيث يتحمل مسؤوليه احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير، ومن أجل تحقيق هذه الغاية لا بد من تنفيذ أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية المناسبة على شخصية كل محكوم، وذلك انطلاقا من أساليب تمهيدية تساعد على فحص المحكوم عليه لمحاولة معرفة أسباب ارتكابه للجريمة **(المطلب الأول)**، ومن ثم اختيار الأساليب الأصلية الملائمة لإزاحة خطورته وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.

قبل التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية، يجب أن نبين من هو قاضي تطبيق العقوبات وكيف يتم تعيينه وبالرجوع إلى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أنه تطرق فقط إلى دور وكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، حيث يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر والإشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما يترأس لجنة تطبيق العقوبات المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية.

ويتم تعين قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 22 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون[1].

[1] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 02/13/ 2005.

المقصود بالتفريد العقابي هو تحديد نوع المعاملة العقابية المناسبة لكل محكوم، وذلك عن طريق اختيار مجموعة من الأساليب التي يتعرض لها هذا الأخير، والتي تتلائم مع ظروفه بعد دراسة دقيقة لشخصيته والعوامل الإجرامية للوصول إلى الهدف من العقاب الا وهو الإصلاح والتأهيل[1].

وللوصول إلى هذه الغاية تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى تنفيذ وظيفتها الرئيسية والتي تتمثل في إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، باستعمال أساليب علمية تكفل هذا الغرض، حتى يتم إخلاء سبيله وهو مؤهل تأهيلا صحيح، بحيث يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير.[2] كما تتمثل الأساليب التي تستعمل مع المحبوسين في الفحص **(الفرع الأول)** والتصنيف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: فحص المحكوم عليه.

يعتر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية وللتعرف إليه أكثر قد تطرقنا إلى مفهومه وما هو موقف المشرع الجزائري منه.

أولا: مفهوم فحص المحكوم عليه.

1_**تعريف الفحص:** المقصود بالفحص هو الدراسة الوافية لشخصية المحكوم عليهم بواسطة مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، وإعداد نتائج تلك الدراسة في صورة قابلة للاستفادة منها في تحديد نوع المعاملة العقابية أثناء تنفيذ التدبير على المحكوم به[3]. وبمعنى اخر أن يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحكوم عليه بمجرد إيداعه فيها، فإن اكتشف وجود مرض لديه أوصى بالعلاج اللازم وبالأسلوب المعاملة المناسب لحالته، ثم يعود الطبيب إلى فحص المحكوم عليه في فترات دورية[4].

---

[1] علي عبد القادر القهواجي سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الأجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 327.

[2] عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989، ص 53.

[3] علي عبد القادر القهواجي سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 328.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 376.

2_ أنواع الفحص:

أ_ **الفحص السابق على صدور الحكم:** ويمكن أن نطلق عليه "الفحص القضائي" حيث يباشر القاضي سلطته التقديرية على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل متهم، فيقوم بندب خبير مختص لفحص حالته من الناحية البدنية والنفسية والاجتماعية، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ليضعه على عين الاعتبار أثناء اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص[1].

ب_ **الفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية:** يمكن أن نطلق عليه "بالفحص العقابي" حيث يعتبر الأهم، بكونه أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ويقوم به عدد من الفنيين في الإدارة العقابية. ويعد هذا الفحص تكملة للفحص السابق، مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق إعداده أثناء المحاكمة إلى المختصين بإجراء هذا الفحص[2].

ج_ **الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:** ويعرف "بالفحص التجريبي" الذي يعمل على مراقبة وملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة. ويعرض هذا الفحص على الإداريين والحراس على مستوى المؤسسة العقابية باعتبارهم الأقرب للمحكوم عليهم، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[3].

3 _ عناصر الفحص: يجب أن ينصب الفحص على جوانب مختلفة لشخصية المحكوم عليه التي دفعت به لارتكاب الجريمة.

أ _ **الفحص البيولوجي:** ويقصد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام في البداية ثم لفحوصات متخصصة إذا كانت هناك حاجة لذلك، لمعرفة ما يحتويه من أعراض قد تكون عقبة في طريق التأهيل حتى يتيسر علاجها واستئصالها[4].

---

[1] أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997، ص 275.

[2] خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 292.

[3] PINATEL Jean, Chronique pénitentiaire : (rôle du juge L'exécution des peines), **revue de science criminelle et de droit pénal comparé**, n° 1, Paris, 1952, P 150.

[4] أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 385.

ب _ الفحص العقلي: يهدف إلى كشف الحالة العقلية للمحكوم عليه، وتحديد نوع المرض إن تواجد ودرجته وأساليب معالجته والأماكن المناسبة لعلاجه، وتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة[1].

ج _ **الفحص النفسي:** ويرتكز هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه، ومستوى الذاكرة لديه والعلل النفسية التي تكمن في منطقة اللاشعور ومدى توازنه النفسي، ومن ثم اختبار أسلوب التأهيل المناسب لقدراته لتتناسب مع ظروفه النفسية[2].

د _ الفحص الاجتماعي: وهذا النوع من الفحص يقدم لنا بيانا مفصلا عن العوامل الاجتماعية التي قد تلعب دورا هاما في سلوكه نحو الإجرام، مما يسهل بالتالي القضاء على العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة باختيار المعاملة العقابية الملائمة والتي تصل به في النهاية إلى درجة من الاستقرار والاندماج مع مجتمعه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه[3].

ثانيا: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 22 من الأمر 72-02 المتعلق بقانون السجون وإعادة تربية المساجين، المركز الوطني للمراقبة والتوجيه الذي أسندت له مهمة تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه ومعرفة شخصيته وأهليته ومستواه العقلي، وقد تم تجسيد هذا المركز عمليا بصدور المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[4]، حيث ينشئ ملفا خاصا لكل مسجون يتضمن مستخلص الحكم الذي يسهل عملية الفحص المسندة للمؤسسة العقابية[5]. أما فيما يتعلق بالقانون 05-04 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6]، الذي ألغى الأمر 72-02 لكونه لم يعد قادرا على التجاوب مع ما

---

[1] سباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 84.

[2] أسامة عبد الله القايد، مرجع سابق، ص 384.

[3] فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 192.

[4] أنظر المرسوم رقم 72-36، المؤرخ في 1972/02/21، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 22 /02/ 1972.

[5] عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص 253.

[6] القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

تتطلبه المعاملة العقابية الحديثة، والذي استحدث بموجب المشرع الجزائري آلية جديدة لتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية والتي تتمثل في المركز الوطني للمراقبة والتوجيه والمصلحة المتخصصة لتقييم والتوجيه بالمؤسسة العقابية، وذلك بموجب المادة 1 من القرار الصادر في 21 ماي 2005، الذي أسند لها مهمة السهر على ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوس والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجه اجتماعيا[1].

الفرع الثاني: تصنيف المحكوم عليه.

يعد تصنيف المحكوم عليهم من أهم المواضيع التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول، ويعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد العقابي، وللتعرف عليه أكثر سوف نتعمق بشأنه في هذا الفرع الذي سوف نذكر فيه المقصود بتصنيف المحبوسين وضوابط التصنيف التي وضعها التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم التصنيف

1_ تعريف التصنيف: هو توزيع المحكوم عليهم عن المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف أسلوب المعاملة[2]. لذا نلاحظ أن التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة، وكذا تقسيم المحبوسين إلى مجموعات وفئات، لتمكين الإدارة المشرفة على تنفيذ وتحقق الهدف من العقاب الذي يتمثل في الردع والإصلاح[3].

2_ أنواع التصنيف: للتصنيف ثلاث أنواع وهي:

أ _ التصنيف القانوني: هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتسم هذا النوع من التصنيف بالموضوعية والتجريد[4].

---

[1] أنظر المادة 01 من القرار المؤرخ في 21 /05/ 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 26 /06/ 2005.

[2] لوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 209.

[3] نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب، دون دار النشر، الإسكندرية، 1987، ص 405.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 335.

ب _التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجريمة نسبة للعوامل الإجرامية التي دفعت بالمحبوس إلى ارتكاب الجريمة، ويعتمد على تحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداها، أو بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين[1].

ج _ التصنيف العقابي: لا يختلف التصنيف العقابي عن كل من التصنيف القانوني والتصنيف الإجرامي، فهو يأخذ بتصنيف القانوني ويضاف إليه، ويستمد جزءا من معاييره من التصنيف الإجرامي، ولقد قسمه المتخصصون في علم الإجرام والعقاب إلى قسمين:

_ التصنيف الرأسي: يكون حين يتم توزيع على محكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة وفقا للظروف الخاصة لكل منهم.

_ التصنيف الأفقي: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم نحو مؤسسات مختلفة وفقا لتخصص كل واحدة[2]، مثال: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتا، جناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن، جناح خاص بالمكروهين بدنيا.....إلخ.

3 _ الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين: تتعدد أجهزة التصنيف، لتنقسم إلى ثلاثة أجهزة:

أ_ جهاز التصنيف المركزي: يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية لفحص حالات المحكوم عليهم وتوزيعها على المؤسسات العقابية الملائمة لكل حالة، ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تطبيق العقوبات[3].

ب _ جهاز التصنيف الإقليمي: ويقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وذلك يعود على تقسيم الدولة لأقاليم، ولكل إقليم مؤسسة عقابية يوزع عليها المسجونين[4].

ج _ جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية: يحتوي هذا الجهاز مجموعة من المختصين الذين يتكفلون بفحص المحبوسين المرسلين للمؤسسة العقابية بناء على معايير محددة قانونا ومن

---

[1] سباعي محمد، مرجع سابق، ص 90.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 335.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 190.

[4] زكرياء السيد محمد جمعة، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 210.

ثم يجتمع هؤلاء المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن أن يكون كل محبوس لاختيار برنامج المعاملة لشخصية كل واحد منهم[1].

ثانيا: ضوابط التصنيف في التشريع الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 24 فقرة واحد من القانون 05-04 مبدأ تصنيف المحبوسين كأسلوب ضروري في المعاملة العقابية لتفادي العيوب التي قد تنتج بسبب اختلاط المحبوسين، وفي نفس الوقت يعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وأوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، حدد مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها عند ترتيب وتوزيع المحكوم عليهم، والتي تتمثل في:

1_معيار السن: يميز المشرع الجزائري بين المعاملة العقابية للأحداث والبالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها ويعتبر الحدث في النظام العقابي الجزائري، كل من لم يبلغ سن 18 سنة يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 446 من ق إ ج[2]، ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية والتي قد أشارت إليها المادة 29 من قانون 05-04[3].

2_ معيار الجنس: يتم بموجب هذا المعيار الفصل بين النساء والرجال داخل المؤسسات العقابية تفاديا لإقامة علاقات غير مشروعة، ويستتبع ذلك ضرورة وضع النساء بمؤسسة خاصة أو أجنحة منفصلة تماما عن أجنحة الرجال[4]، وذلك نظرا لما جاءت به المادتين 28 و29 من قانون05-04 الذي أنشأ مراكز متخصصة للنساء[5].

---

[1] بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية: (دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة) مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في علم اجتماع التنمية، تخصص علم الاجتماع والديموغرافية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة 2005، ص 161.

[2] أنظر المادة 446 من قانون 66-155، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 29 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 262.

[5] أنظر المادتين 28 و29 من القانون 05-04، مرجع سابق.

3_ معيار مدة العقوبة: يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة، والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة. وذلك طبقا للمادة 28 من قانون 05-04[1]، التي قامت بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.

بعدما تطرقنا إلى أساليب المعاملة التمهيدية والمتمثلة في فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم التي تعرفنا عليها بالتفصيل فيما سبق، نتطرق الآن في هذا المطلب إلى دراسة أساليب المعاملة الأصلية التي تختلف من حيث أسلوب المعاملة المتبعة، إلا أنها تحمل نفس الأهداف وتحقق نفس الغرض مع الأساليب التمهيدية، حيث تشمل أساليب الأصلية للمعاملة العقابية كلا من العمل العقابي **(الفرع الأول)**، تعليم وتهذيب المحبوسين **(الفرع الثاني)**، الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: العمل العقابي.

يعد العمل العقابي من أهم الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية التي تعتمد عليها النظم العقابية الحديثة في عملية إصلاح وتأهيل المحبوسين، وسنفصل فيه أكثر من خلال ما سنعرضه لاحقا.

أولا: مفهوم العمل العقابي.

1_ تعريف العمل العقابي: ولقد اختلفت الآراء حول تعريف العمل لعقابي فهناك من يقول أنه: "نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف عن قبول منه"[2]، كما يعتبره البعض الآخر: "وسيلة عقابية متميزة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بإسناد بعض الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، لكي يعود عليهم بالنفع"[3].

2 _ أغراض العمل العقابي: لقد أشرنا سابقا أن للعمل العقابي دورا أساسيا وفعالا في تأهيل المحكوم عليهم بصفة عامة، إلا أن ثمة أغراض أخرى تتمثل فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 28 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] عمار عباس حسني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 464.

[3] جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 237.

أ _ حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: البطالة هي نذير للتمرد والعصيان عبارة أطلقها أحد الفقهاء وأكدها الواقع لكونها تؤثر سلبيا على نفسية المحبوس، وقد تكون مقدمة عصيانه وتمرده على نظام المؤسسة العقابية، ويصبح من الصعب أن يتقبل أي برنامج تأهيلي يطبق عليه، لذلك لا بد من إسناد بعض الأعمال عليهم لتفادي تلك المخاطر[1].

ب _ تأهيل المحبوسين: العمل العقابي أصبح وسيلة إصلاح وتهذيب، ويؤدي إلى تعويد المحكوم عليه على النظام والدقة وممارسة أعمال شريفة تزيد في ثقته وتقديره، وتجنيبه الكسل والبطالة التي قد تكون هي الدافعة للإجرام، ويتحقق ذلك من خلال مساعدة المحبوسة على إتقان الحرفة ليجد نفسه مؤهلا لحياة ما بعد الإفراج، وأخيرا فإن الأجر الذي يحصل عليه مقابل عمله يساعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وما بعدها[2].

ج _ الغرض الاقتصادي للعمل العقابي: إن ثمرة عمل المحبوسين، تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارية العقابية، إذ أنها تستخدم هذه المنتجات لتخفيف الأعباء المتعلقة بالإنفاق على السجون، ونجد أن الأجر الذي يحصل عليه المحكوم عليه يعود عليه مقابل أداءه للعمل، ويساعده في تلبية حاجياته المادية خلال فترة إقامته داخل المؤسسة العقابية أو حتى عند الإفراج منها. ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا ينبغي أن يطغى على الغرض الأساسي الذي يتمثل في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

ثانيا: العمل العقابي في التشريع الجزائري.

لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 05-04[4]، باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث استبعد الغرض العقابي للعمل المتمثل في إيلام المحبوس. وقد راع نوع

[1] يسر أنور علي امال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب: (علم العقاب)، الجزء الثاني، ط 20، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 298.

[2] أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 325.

[3] علي عبد القادر القهواجي سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 353.

[4] أنظر المواد من 96 إلى 99 من القانون 05-04، مرجع سابق.

العمل الموكل إلى المحبوس حسب ما نصت عليه المادة 96 من القانون 05-04[1] وحرص على أن يكون العمل ذو طابع نفعي وإصلاحي في نفس الوقت، لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويشترط المشرع في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة التربية عدة شروط للعمل العقابي وهي:

1- أن يكون العمل العقابي منتجا: أنشأ المكتب الوطني للأشغال التربوية بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أفريل 1973، الذي يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية، التي تنتجها الورشة التابعة للمؤسسات العقابية[2].

2 - أن يكون العمل العقابي متنوعا: ويعني بأن العمل العقابي لا يقتصر على أنواع محددة وإنما تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية والتدرب على تعلم الحرف بما يكفل تحقيق رسالة الإصلاح والتأهيل، ولتحقيق هذا الغرض لابد من إفساح المجال أمام المحبوسين لاختيار نوع العمل الذي يوافق ميولهم ورغباتهم[3].

3 - أن يكون مماثلا للعمل الحر: اشترط المشرع أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر، بمعنى أن يكون بنفس الحجم وأن يكون فرصة للكسب، فيمارس مهنته التي تعلمها ليسترزق منها بعد الإفراج عنه، على أن تكون مماثلة من حيث النوع والوسائل التي تستعمل في الخارج[4]، ولقد نصت المادة 160من القانون05-04[5] على أن يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل، وهذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة طويلة من المدة المقررة في

[1] أنظر المادة 96 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 3 من الأمر 73-17، المؤرخ في 1973/04/03، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة في 1973/04/10.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.

[4] المرجع نفسه، ص 193.

[5] أنظر المادة 160 من القانون 05-04، مرجع سابق.

قانون العمل للعامل الحر، كما نصت كذلك على أنه يحق له الاستفادة من الحماية الاجتماعية كحقه في الأجر، وحقه في التأمين، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

4 – أن يكون للعمل العقابي مقابل: يعتبر المشرع الجزائري أن مقابل العمل العقابي هو مكافئة وليس أجرا يتلقاه المحبوس لتشجيعه على ما بذله من جهد في إنجاز عمله، ويعتبر أحد الوسائل الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم وهذا من خلال أحكام المواد 97 و98 من القانون 05-04[1]، على أن يستفيد المساجين العاملين في البيئة المغلقة، وفي الورشات الخارجية ولحساب الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الفرع الثاني: تعليم وتهذيب المحبوسين.

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة السالبة للحرية إلى غرضها الأساسي المتمثل في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، يجب أن تضع في حسابها تعليمهم وتهذيبهم.

أولا: تعليم المحبوسين:

1– تعريف التعليم: يقصد بالتعليم "عملية منظمة تمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإيضاح القابليات الذهنية، ما يساهم في توسيع مداركهم، وفتح آفاق جديدة لهم ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر[2]. وبالنسبة لإدارة السجون الجزائرية قد عملت على تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 20 ديسمبر2006، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 29 جويلية 2007[3].

---

[1] أنظر المواد من 97 إلى 98 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 412.

[3] حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 160.

2– وسائله: تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية وسنذكر منها ما يلي:

أ – **إلقاء الدروس والمحاضرات:** لقد اعتمدت إدارة السجون الجزائرية على طريقة التعليم عن طريق المراسلات، حيث توفر للسجناء كافة ما يحتاجونه في هذا المجال، وإلقاء الدروس يقوم بها المعلمين والأساتذة المنتدبين من قبل وزارة التربية الوطنية لتدريس السجناء.

ب – **توزيع الجرائد والمجلات والكتب:** لقد حرص المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للسجناء بالعالم الخارجي، كما نص في المادة 92 من قانون 05-04[1] على حق السجناء في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الاطلاع إلى الأوضاع خارج المؤسسة العقابية لتجعله على اتصال مستمر بالمجتمع ليساعده ذلك في التكيف مع هذا الأخير عند خروجه من المؤسسة العقابية[2]. وتعتبر المكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجن، لمساعدة المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه وثقافته، وشغل ما تبقى له من أوقات فراغ.

3 – أنواع التعليم: التعليم داخل المؤسسات العقابية قد يكون عاما أو تقنيا:

أ – **التعليم العام:** لقد أكدت القاعدة 77 فقرة1و2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة كون التعليم الأساسي إجباري لصالح فئة الأميين وصغار السن، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها في تحقيق ذلك[3].

ب – **التعليم التقني:** لا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام فحسب، بل يتسع نطاقه ليشمل التكوين المهني الذي يتمثل في تدريب المحبوسين لكي يتيسر لهم الحصول على فرص العمل في عالم الشغل بعد إطلاق صراحهم[4].

---

[1] أنظر المادة 92 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] حي أحمد، مرجع سابق، ص 160.

[3] لعروم عمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

[4] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 160.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعليم والتكوين كأساليب لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة في المادة 94 من القانون05-04[1].

ثانيا: تهذيب المحبوسين:

1 – تعريف التهذيب: "يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم فيه"[2]. كما يهدف التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي والمعنوي للمحبوسين، بحيث تحل التعاليم الروحانية والمبادئ الدينية محل معتقداته الإجرامية، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتأقلم معه بعد انقضاء مدة عقوبته[3].

2_ التهذيب في التشريع الجزائري: اعتمد المشرع الجزائري التهذيب بنوعيه:

أ – **التهذيب الديني:** لم يأخذ المشرع الجزائري بالتهذيب الديني كوسيلة عرضية لا تخدم السياسة العقابية القائمة على أساس إدماج المحبوسين، بل كرس التهذيب الديني كوسيلة هامة في إصلاح المحبوسين وهذا طبقا للمادة ت92 من القانون رقم 05-04[4]، أما بالنسبة للواجبات الدينية فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 66 فقرة 3 من القانون رقم 05-04[5].

ب_ التهذيب الخلقي: لقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المادة 92 من القانون 05-04[6]، حيث يبث التهذيب الخلقي في نفس المحبوس، القيم والمبادئ الصحيحة، وإقناعه بضرورة العيش في احترام القانون والمبادئ الاجتماعية السليمة، مما يتيح على المحكوم عليه أن يتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عليه.

الفرع الثالث: الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين.

يعتبر الاعتناء بالجانب الصحي والاجتماعي للمحكوم عليه من بين أهم الأساليب التي قد تساهم في إعادة إصلاحه وتأهيله، فالمحكوم عليه وبغض النظر عن الفعل الإجرامي الذي قد

---

[1] أنظر المادة 94 من القانون05-04، مرجع سابق.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 197.

[3] هدى حامد قشقوش، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 405.

[4] أنظر المادة 92 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 66 فقرة 03، المرجع نفسه.

[6] أنظر المادة 92، المرجع نفسه.

أخذ بالنظام الاجتماعي إلا أنه يبقى فردا من أفراد المجتمع ويحق له الحافظ على بدنه من مختلف الأمراض والعلل، ضف إلى ذلك العزلة التي يتعرض لها المحكوم عليه نتيجة لفعله الإجرامي الذي قد يسبب له أمراض نفسية يمكن أن تعيق الهدف العقابي الذي يتمثل في إصلاحه، ويستلزم توفير قدر من الرعاية الاجتماعية.

أولا: الرعاية الصحية:

أصبحت الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية أمرا إلزاميا لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وللرعاية الصحية صورتين تقتصران في الوقاية والعلاج.

1 – الوقاية: وهي اتخاذ الاحتياطات اللازمة منع إصابة المحكومة عليهم بأمراض وحمايتهم خاصة من الأمراض المعدية، وتتعدد جوانب الوقاية الصحية حيث تتمثل في:

أ – أماكن تنفيذ العقوبة: "فالمؤسسة العقابية يجب أن تكون مكانا تتوفر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة، من حيث إقامة بناء يساعد على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي"[1] . ويجب توفر الشروط الصحية في هذه الأماكن كالنظافة الدائمة والتهوية والتدفئة.

ب – نظافة المحكوم عليه: نص عليه القانون رقم 04-05 في نص المادة 60[2]، حيث تخصص الإدارة العقابية أماكن الاستحمام داخل المؤسسة العقابية وتضع شروط الصحة والسلامة الواجب تطبيقها والصهر دائما على نظافة المسجون الشخصية.

ج _غذاء للمحكوم عليه: لقد نصت عليها المادة 63 من القانون رقم 05-04[3]، حيث ترتبط الوجبات الغذائية المقدمة للمسجون بحالته الصحية والنفسية، كما يجب أن تكون هذه الوجبات متنوعة، كافية وأن تعد بطريقة لائقة بإنسانية المجون.

د _ ممارسة المحكوم عليه الرياضة البدنية: لقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على صحة المسجون البدنية، لذا أدرج ممارسة الرياضة ضمن البرنامج العلاجي المقرر للمحبوس مع توفر الوسائل اللازمة لذلك.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 371.

[2] أنظر المادة 60 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 63، المرجع نفسه.

هـ _ الرعاية الخاصة للحوامل: رعاية المحكومة عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية من خلال توفر ظروف خاصة قبل الوضع وبعده، وقد تبنى المشرع هذه الحالة في نص المادة 50 من القانون 05-04[1]، مراعيا مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي عدم امتداد آثار العقوبة المحكوم بها إلى الجنين الذي لم يرتكب أي جريمة[2].

2 _ العلاج: يقصد به بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض، لذلك اشترط أن يلحق بكل مؤسسة عقابية طبيب مختص بالطب العقلي والنفسي، ويختص طبيب السجن فيما يلي:

أ – **فحص المحكوم عليه:** لا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل من واجب طبيب السجن أن يقوم بهذا الفحص بصفة مستمرة، كما أشرنا إليه سابقا حتى يتمكن من توفير العلاج اللازم في الوقت اللازم.

ب – العلاج: لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون05-04[3]، على أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية.

تتضح أهمية الرعاية الاجتماعية في كونها من بين أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق برنامج إعادة التربية والإدماج، لكونها تهدف من ناحية، إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه سواء التي تتعلق بأسرته أو بعمله، أو تلك المشاكل التي تعرضته بمجرد دخوليه إلى المؤسسة العقابية، ومحاولة حلها ليستطيع الاستجابة مع الأساليب التي تجعله مؤهلا عند الإفراج عنه[4].

1 _ دراسة مشاكل المحكومة عليهم: تتعدد مشاكل المحكوم عليه فالبعض منها تكون سابقة لدخوله السجن ومن أهمها نجد تلك المتعلقة بأسرته، والبعض الآخر لاحقة لدخوله السجن، وهي مشاكل نفسية تعود إلى سلب الحرية منه وما يواجهه من صعوبة للتكيف مع الحياة في البيئة المغلقة وهنا يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقنعه بأن سلب الحرية هو جزاء الجريمة التي

[1] أنظر المادة 50 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 201.

[3] أنظر المادة 57 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[4] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 401.

ارتكبها، وهذا من أجل تحقيق العدالة ليساعده ذلك لتخطي الصدمة ويقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه بين المجتمع بعد إطلاق صراحه، ويبين له أهمية استجابته لنظام السجن وضرورة إتباع كافة التعليمات التي تصدر إليه، ولا يخالفها حرصا لتعرضه للجزاءات التأديبية[1].

2 _ الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع: لا شك أن اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي كأفراد أسرته وأصدقائه يريحه نفسيا ويجعله دوما يسعى إلى العودة لمحيطه، فيخضع للطاعة ولأساليب إعادة التأهيل ولتحقيق تواصل المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي، نجد هناك طرق عديدة نذكر منها:

أ – الزيارات: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 وما يليها من قانون 05-04[2]، على حق المحبوس في تلقي الزيارات من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجته ومكفول وأقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة إلى غيرهم من الأشخاص المذكورين في المواد السالفة الذكر، والعبرة في الزيارات أنها تساهم في القضاء على الضغط النفسي الرهيب الذي يعيشه المحبوس في بيئة المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى تقوية القرابة بينه وبين عائلته ليأخذ منهم آخر المستجدات التي تحدث داخل مجتمعه الصغير والكبير في آن واحد[3].

ب – المراسلات: لقد أقر المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة العقابية أن للمحبوس الحق في المراسلات بناء على ما نصت به المادة 73 من القانون 05-04[4]، التي أتاحت للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، أن يتراسل مع أقاربه وأي شخص آخر شرط أن يخضع لقيود الرقابة ما عدا مراسلاته مع محاميه والتي نص عليها المشرع في نص المادة 74 من قانون 05-04[5]، لأن لا تكون سببا للإخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية وإعادة تربيته وإدماج المحكوم عليه في المجتمع.

---

[1] عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 402.

[2] أنظر المادة 66 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 203-204.

[4] أنظر المادة 73 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 74، المرجع نفسه.

ويجوز لمدير المؤسسة العقابية حرمان المحبوس من المراسلات في حالة إخلاله بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها إلى غيره من القواعد، شرط أن لا تتجاوز مدة منعه شهرين على الأكثر حسب ما هو مذكور في المادة 83 من القانون 05-04[1] ويمكن لمدير المؤسسة العقابية، الذي أصدر مقرر المنع من المراسلات وقف تنفيذه أو رفعه أو تأجيله في حالة تحسن سلوك المحبوس أو اقتضت في ظروفه الشخصية ذلك، وهذا استنادا للمادة 86 من القانون05-04[2].

المبحث الثاني: دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ مبدأ تفريد العوبة خارج المؤسسات العقابية.

في التشريع الجزائري يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما في تنفيذ مبدأ تفريد العقوبة خارجة المؤسسة العقابية، وهذا لغرض إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وعليه سوف نتطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأنظمة القائمة على الثقة **(المطلب الأول)**، ودور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأنظمة القائمة على الثقة.

إن تنفيذ برامج المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة يعتمد على وجود عوائق مادية تمنع هروب المحكوم عليهم، مثل الأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى الحراسة المشددة، أين يتم وضع النزلاء في برنامج إصلاحي يعتمد على القسر والإكراه وعادة ما يكونون غير موثوق بهم وليسوا أهلا للثقة.

ولي تجنب العيوب التي يتسبب فيها نظام البيئة المغلقة، قام المشرع الجزائري بالاعتماد على نظم أخرى تعتمد على مبدأ الثقة، وقد خول لقاضي تطبيق العقوبات دورا منح له خارج البيئة المغلقة، لا وهذا لتحقيق غرض إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين يتم اختيار المحبوسين الذين يتمتعون بالثقة وجديرين في نفس الوقت بتحمل المسؤولية، وعيله سوف نتناول نظام الورشات الخارجية **(الفرع الأول)**، ونظام الحرية النصفية **(الفرع الثاني)**.

[1] أنظر المادة 83 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 86، المرجع نفسه.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.

يهدف نظام الورشات الخارجية إلى إشراك المحبوسين الذين تم إصدار حكم نهائي بحبسهم في العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت إشراف الإدارة العقابية يتم تنفيذ هذا العمل في الأماكن العامة أو داخل ورشات صناعية أو زراعية، يتم تطبيق هذا النظام على المحبوسين الذين تم الكشف عن شخصيتهم وماضيهم وسلوكهم داخل المؤسسة العقابية، والذين يقدمون ضمانات بالحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية[1].

تم تنظيم الوضع في الورشات الخارجية من قبل المشرع الجزائري، وقد تم استخدام هذا النظام كوسيلة لإعادة تأهيل المحبوسين خارج البيئة المغلقة، وذلك بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة التي تعمل على تنفيذ مشاريع ذات فائدة عامة، وتتم المراقبة من طرف الموظفين والحراس التابعين لإدارة المؤسسة العقابية، ومكن القطاع الخاص أيضا من الاستفادة من خدمات اليد العاملة العقابية، ولكن بشكل محدود ومقتصر على المساهمة في تنفيذ مشاريع ذات فائدة عامة[2].

وبالرجوع الى القانون رقم 05-04 فإن الوضع في الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل[3]، يستفيد فقط من نظام الورشات الخارجية المحكوم عليه الذي اظهر استعدادا للإصلاح والتأهيل واستقام سلوكه وقدم ضمانات للحفاظ على الأمن أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والهيئة المستخدمة، بالإضافة الى تمتعه بحالة صحية جيدة تتناسب وطبيعة الأشغال المسندة إليه[4].

---

[1]ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 302.

[2]دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 178.

[3]أنظر: المادة 101 الفقرة الثانية والمادة 24 الفقرة 04 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[4]مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)"، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 01، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 2.

ومن خلال هذا سوف نتناول شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية وكذا إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.

أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

تناولت المادة 101 من قانون تنظيم السجون الشروط اللازمة للزمة للمحبوس المرشح للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، والذي لا يعتبر حقا مضمونا للمحبوس، بل هو فرصة يمنحها المشرع الجزائري للمحبوسين الذين يتوفرون على شروط محددة تختلف من محبوس إلى آخر، وذلك وفقا للوضعية الجزائية للمترشح.

1_ **بالنسبة للمحبوس المبتدئ:** المحبوس المبتدأ هو الشخص الذي ارتكب جريمة للمرة الأولى بغض النظر عن جسامة الجريمة، ويجب عليه قضاء ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه كفترة اختبار للاستفادة من الوضع في هذا النظام، ويدخل في حساب مدة العقوبة المقضية التخفيض من العقوبة الذي قد يستفيد منه المحبوس في إطار نظام العفو الرئاسي الذي يصدر بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية[1].

2_ بالنسبة لمحبوس المعتاد: يشير المحبوس المعتاد إلى الشخص الذي يمارس الجريمة بشكل متكرر ويعتبرها مهنة، بغض النظر عن نوع وخطورة الجرائم التي يرتكبها، إذا كان المحبوس المعتاد يرغب في الاستفادة من نظام العمل في ورشات خارجية، فيجب عليه أن يقضي نصف 1/2 مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وما قيل عن المحبوس المبتدئ ينطبق على المحبوس المعتاد أيضا، وذلك فيما يتعلق بتخفيض مدة العقوبة وفقا لمرسوم العفو الرئاسي[2].

3_ حسن السيرة والسلوك: يجب أن يتمتع المحبوس المرشح للعمل في الورشة الخارجية بحسن السيرة والسلوك، وهذا يشكل شرطا أساسيا، وبالتالي يجب اختيار الفرد الأنسب لهذا الاجراء والذي

[1] ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 305.

[2] المرجع نفسه، ص 305.

يتمتع بسيرة حسنة، ولا يمكن أن يتم وضع المحبوس المعتاد الاجرام في السرقة في مؤسسة عامة تتوفر على أموال مادية طائلة[1].

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.

بموجب القانون 05-04 أصبحت طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وبالتالي يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول عن قبول أو رفض الطلبات، وفي حالة قبول الطلب، يتم توقيع اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة، ويتم فيها تحديد الشروط المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية[2].

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.

الحرية النصفية هي تسمية تعكس فكرتها، حيث يحصل المحكوم عليه على نصف حريته مما يسمح له بالخروج نهارا من السجن لممارسة بعض الأنشطة، تأتي هذه المرحلة بعد فترة الإيداع في المؤسسة العقابية وقبل الإفراج النهائي، وتعتبر فترة انتقالية يجتازها المسجون قبل عودته للمجتمع.

يقصد بنظام الحرية النصفية إخراج المسجون الذي تم الحكم عليه بشكل نهائي من المؤسسة العقابية خلال فترة النهار بشكل فردي، دون وجود حراسة أو مراقبة مستمرة من قبل إدارة السجون لأداء بعض الأعمال التي تساعده على إعادة التأهيل، مع الالتزام بالعودة إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم[3].

تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، ونصت المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تنظيم هذا النظام، ويهدف هذا

---

[1] بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015، ص 222.

[2] زيوش سعيد، "الرعاية اللاحقة كآلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص ص 747 – 748.

[3] بن يونس فريدة، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 08، الجزء 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 587.

النظام إلى إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين من خلال السماح لهم بمزاولة أعمالهم بشكل فردي خارج المؤسسات العقابية ولمزاولة دروس التعليم العام أو التقني، وحتى متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، يأتي هذا النظام في إطار روح عملية التأهيل التي تسعى إلى تحقيق التآلف الاجتماعي للمحبوسين[1].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

حدد المشرع الجزائري المحبوسين الذين يخضعون لنظام الحرية لنصفية، مع مراعاة شرط المدة التي تختلف حسب الحالة، سواء كان المحبوس مبتدئا أو عائدا إلى الإجرام[2]، وتم حصر تطبيق هذا النظام على المحبوسين المبتدئين الذي بقى على انقضاء مدة عقوبتهم 24 شهرا بغض النظر عن مدة الحكم الصادر بحقهم، ويمكن لهؤلاء المحبوسين التقدم بطلب للاستفادة من نظام الحرية النصفية دون الحاجة إلى اجتياز فترة اختبار محددة يقضيها داخل المؤسسة العقابية على عكس ما يتم في نظام الافراج المشروط الذي سيتم التطرق اليه لاحقا، كما يمكن للمحبوسين العائدين للإجرام والذين قضوا نصف مدة الحكم الصادر بحقهم، والذي تبقى له من العقوبة مدة لا تتجاوز 24 شهرا التقدم بطلب للاستفادة من هذا النظام[3].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

يجب على الشخص المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يكون الطلب مسببا ومحددا مع اتمامه بالوثائق اللازمة التي تثبت طلبه[4].

وعند اكتمال الإجراءات السابقة، تقوم مصلحة إعادة الإدماج في المؤسسة العقابية والتي يديرها قاضي تطبيق العقوبات بتجهيز ملفات كل سجين، وتقديمها للجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المحددة بحضور جميع الأعضاء، تقوم اللجنة بدراسة

[1] ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 312.

[2] أنظر المادة 106 من قانون 05-04، مرجع سابق.

[3] ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 312.

[4] بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 231.

الملفات التي تم تقديمها من قبل مصلحة إعادة الإدماج حالة بحالة لضمان توافقها مع الشروط القانونية والموضوعية[1].

عند توفر الشروط المطلوبة يتم مناقشة الأمر من قبل أعضاء اللجنة، وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية، في حالت تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الحاسم، وإذا صوت أغلبية أعضاء اللجنة لصالح الاستفادة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارا فرديا (بمعنى مقرر لكل محبوس) بالاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واخطار المصالح المختصة في وزارة العدل[2].

ثالثا: جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية.

تقوم إدارة السجون بمهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى المصلحة الخارجية لهذه الإدارة بمتابعة وضعية الأشخاص الذين يخضعون لنظام الحرية النصفية، تتوفر للمصلحة الخارجية وثائق تتعلق بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للفرد المعني بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط التب يتم فرضها على الشخص[3].

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

يهدف تكييف العقوبة إلى إمكانية إعادة النظر في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من قبل قاضي تطبيق العقوبة أثناء فترة تنفيذها، يتم ذلك من خلال مراجعة التطورات التي يشهدها المحبوس داخل المؤسسة العقابية ومدى استجابته للبرامج الأصلية والتمهيدية التي خضع لها يهدف ذلك إلى إعادة إكسابه هويته الاجتماعية وإدماجه مرة أخرى كعضو صالح في المجتمع.

---

[1] ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 313.

[2] المرجع نفسه، ص ص 313-314.

[3] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 595.

[4] أنظر المادة 107 الفقرة 02 من القانون 05-04، مرجع سابق.

وعليه سوف نتطرق إلى إجازة الخروج **(الفرع الأول)** والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة **(الفرع الثاني)** ومن ثم نتطرق إلى نظام الافراج المشروط **(الفرع الثالث)** وكذا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: إجازة الخروج.

تُعرف إجازة الخروج بأنها فرصة للمحكوم عليه بالسجن للخروج من المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة بهدف التواصل مع أسرته والمجتمع الخارجي، يعتبر خروج المسجون حتى لو مرة واحدة خلال فترة العقوبة سببا لإدراك قيمة الحرية، حيث يعود إلى السجن ويتأمل في أسباب حرمانه منها، مما يشجعه على المشاركة في برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، ويزيد من رغبته في العودة إلى المجتمع[1].

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة[2]، من خلال هذا سوف نتطرق إلى شروط وإجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.

أولا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج.

لقد حددت المادة 129 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الشروط التب يجب توفرها لمنح إجازة الخروج وهي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

_ أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي ثلاثة (03) سنوات أو تقل عنها.

_ أن يكون المحكوم عليه يتمتع بحسن السيرة والسلوك.

_ أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام.

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 207.

[2] أنظر المادة 129 الفقرة 01 من القانون 05-04، مرجع سابق.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.

يتم تقديم طلب الاستفادة من إجازة الخروج إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى مدير المؤسسة العقابية، وتزويد الملف بكافة الوثائق الضرورية، إذا كان الأمر يتعلق بالقيام بإجراءات خارج المؤسسة العقابية كتشكيل ملف الإفراج المشروط أما إذا تعلق الأمر بمكافأة ممنوحة للمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات فلا يتم تزويد الطلب بالوثائق[2].

تتولى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بدراسة ملفات إجازة الخروج على أن يتم تشكيل الملف، من طلب مقدم من المحبوس، والوضعية الجزائية له، مع بطاقة السوابق القضائية، وبطاقة السيرة والسلوك ومتى توافرت الشروط المطلوبة، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج الذي يكون فردي ويحتوي على بعض الشروط المعينة التي لا بد على المستفيد احترامها مثل عدم تواجده في الأماكن المشبوهة[3].

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وبالرجوع إلى الفقه نجد تعريفا له على أنه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة، بحيث أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، وهو اجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات[4].

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال أحكام المواد 130 إلى 133 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي

---

[1]أنظر المادة 129 الفقرة 02 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2]سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 106.

[3]المرجع نفسه، ص 107.

[4]المرجع نفسه، ص 108.

للمحبوسين، أين منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة، أن يجعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توفرت الأسباب التي حددها القانون[1]، ومن هنا يمكن استنتاج شروط وإجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة يجب أن تتوفر شروط قانونية وموضوعية في المحكوم عليه.

1_ مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يجب أن لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر.

2_ بقاء العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل أو يساوي سنة واحدة.

3_ توافر أحد أسباب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التالية:

أ- توفي أحد أفراد عائلته.

ب-إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وإثبات المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

ج-التحضير للمشاركة في الامتحان.

د- الزوج محبوس أيضا، ومن شأن ذلك إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الأخرين المرضى منهم أو العجزة.

هـ-خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[2].

4_ رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب هذه الفترة ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[3].

---

[1]بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 62.

[2]أنظر المادة 130 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[3]أنظر المادة 131، المرجع نفسه.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يسمح قانون تنظيم الجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، للمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، بطلب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية، يتم تقديم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا بالموافقة على الطلب أو رفضه بعد استشارة لجنة تنفيذ العقوبات في غضون عشرة (10) أيام، ويتم إخطار النيابة العامة والمحبوس، ولهما حق الطعن في المقرر في غضون ثمانية (08) أيام أمام لجنة تكييف العقوبات، ويتم إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا توفرت الشروط السالفة الذكر[1]، على قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب[2].

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، ومن قبله الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لم يتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط حيث اكتفى بتحديد شروط الاستفادة منه وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه وردت بشأنه عدت تعريفات.

فقد عرف الإفراج المشروط "هو إجراء يسمح بتسريح المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية المحبوس بها، والإفراج عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه"[4].

وعرف أيضا "هو نظام يسمح بمقتضاه للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا، بشرط الالتزام بحسن السير والسلوك والقيام بالواجبات

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، ط 2، بيت الأفكار للطباعة والنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 382.

[2] أنظر المادة 133 من القانون 05-04، مرجع سابق.

[3] أنظر القانون 05-04، المرجع نفسه.

[4] بوعلي سعيد دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 286.

المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وحتى انقضائها نهائيا حسب الميعاد المحدد لذلك في الحكم"[1].

إن المشرع الجزائري نص من المواد 134 إلى غاية المادة 150 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على الشروط والإجراءات للاستفادة من نظام الافراج المشروط وهي كالتالي:

أولا: شروط الإفراج المشروط.

1_ فترة الاختبار: اشترط المشرع الجزائري لاستفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من نظام الافراج المشروط، أن يكون حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[2]، أما فترة اختبار المحبوس فهي تختلف من محبوس إلى آخر، وقد حددتها المادة 134 الفقرة 1و2و3 من القانون 05-04، وهي على الشكل التالي:

فترة اختبار المحبوس المبتدئ هي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس المعتاد الإجرام هي ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، شرط أن لا تقل مدتها عن سنة واحدة، أما المحكوم عليه بالسجن المؤبد فتقدر فترة الاختبار بخمس عشر سنة.

يمكن للمسجون الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، والذي قد يؤدي إلى تهديد أمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تساعد في القبض على المتورطين، أو يكشف عن أنشطة إجرامية ويساعد في إيقافها، أن يحصل على الإفراج المشروط دون الحاجة إلى فترة اختبار[3].

وأيضا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية، بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، إذا كان مصابا بمرض خطير، أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، أين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف الافراج المشروط لأسباب صحية

[1] علي عبد القادر القهواجي سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 434.

[2] أنظر المادة 134 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 135، المرجع نفسه.

مع الزامية وجود تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض[1].

2_ يجب على المحبوس أن يسدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية لكي يستفيد من نظام الافراج المشروط[2].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط.

1_ يتم تقديم طلب الافراج المشروط من قبل المحبوس أو ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي[3] أين يتم توجيه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية، أو قاضي تطبيق العقوبات، حيث لا يشترط القانون أن يكون هذا الطلب كتابي يجوز أن يكون شفاهية.

2_ اقتراح الافراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية: منح المشرع الجزائري للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الافراج المشروط طبقا لنص المادة 137 من القانون 05-04.

3_ اقتراح الافراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات: يتم اصدار مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق لعقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا ما كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا[4]، ويتكون ملف الإفراج المشروط من الوثائق التالية:

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها المحكوم من أجلها، شهادة الإقامة نسخة من الحكم أو القرار المدان من أجله، ولي قاضي تطبيق العقوبات الحرية في طلب أي وثيقة يراها ضرورية[5].

---

[1] أنظر المادتين 148 و149، من القانون 05-04، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 135، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 137، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 141 الفقرة 01، المرجع نفسه.

[5] سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص 124.

4_ وزير العدل حافظ الختام: يتم اصدار مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرون شهرا، من طرف وزير العدل حافظ الأختام، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون 05-04[1].

تعتبر لجنة تكييف العقوبات الهيئة المختصة في البت في الطعون في مقررات الإفراج المشروط المقدمة من طرف النائب العام[2].

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، أين يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، مما يسمح للجهة القائمة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان الذين تم تحديدهم[3].

عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 18-01 حيث تنص المادة 150 مكرر الفقرة الثانية "**يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات**"[4].

أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

من القانون 18-01 نستنتج الشروط الواجب توفرها لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط أخرى تتعلق بالعقوبة.

1_ الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

_ تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[1]أنظر المادة 142 من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

[2]أنظر المادة 141 الفقرة 03 و04 و05، المرجع نفسه.

[3]عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 9.

[4]القانون رقم 18-01، المؤرخ في 2018/01/30، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 05.

_ أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق من ذلك وقبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء يمكن أن يتم التحقق تلقائيًا أو بناءً على طلب المعني، للتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يؤثر على صحته.

_ موافقة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب على القاضي إعلام المحكوم بحقه في قبولها أو رفضها.

2_ الشروط المتعلقة بالعقوبة.

نصت المادة 150 مكرر 3 على "**يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**

_ أن يكون الحكم نهائيا.

_ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

_ ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

_ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة."[1].

ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتم تحديد الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني، كما يمكن منعه من دخول بعض الأماكن أو التواصل مع بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[2].

[1]أنظر المادة 150 مكرر 3 القانون رقم 18-01، مرجع سابق.

[2]بن دخان رتيبة، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في التشريع الجزائري "، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 249.

يتقدم المعني بطلب استفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات في مكان إقامته أو في مقر المؤسسة العقابية التي يتم احتجازه فيها[1].

يتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويجب على هذه المصالح إبلاغ قاضي تطبيق العقوبات على الفور في حالة حدوث أي خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإرسال تقارير دورية له بشأن ذلك[2].

أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وحسب المادة 150 مكرر 10 "**يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:**

_ عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

_ الإدانة الجديدة.

_ طلب المعني"[3].

يمكن للشخص المعني تقديم تظلم ضد الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وهذا أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى هذه الخيرة الفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ اخطارها[4].

إذا رأى النائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية ويتم احتساب المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية[5].

---

[1] بن دخان رتيبة، مرجع سابق، ص 249.

[2] المرجع نفسه، ص 250.

[3] أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 150 مكرر 11، مرجع نفسه.

[5] بن دخان رتيبة، مرجع سابق، ص 251.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن موضوع، "التفريد القضائي للعقوبة من قبل جهات الحكم"، يشكل ركيزة أساسية لتحقيق الغرض من العقوبة بمنظورها الحديث إلا أن هذا الأمر يستوجب توفير للقاضي الجزائي مجموعة من الوسائل القانونية التي تعينه على تحقيق التناسب بين جسامة الفعل المجرم ومقدار العقوبة التي يقررها القانون، فإذا كان التفريد التشريعي للعقوبة يقتصر على عمل المشرع بتحديد الأفعال المادية التي تشكل انتهاكا للمصلحة المحمية قانونا من خلال إضفاء حماية جنائية عليها عن طريق تقرير عقوبات لها، وهي عبارة عن نظرية مادية مجردة للجريمة لا يمكن من خلالها تحقيق الملائمة، فإن تدخل القاضي الجزائي في المرحلة الثانية وهذا بالبحث في الجوانب الشخصية للجاني أي عن الدوافع والبواعث الإجرامية لكل جان أصبح أمرا أكثر من ضروري، فليس من العدل تطبيق نفس العقوبة على جريمة ارتكبت من طرف شخصين تختلف ظروفهما وبواعثهما في الإقدام على الجريمة، إذ يقع على عاتق قاضي الحكم مراعاة هذه الظروف المتعلقة بالجريمة فيخفف من خلالها مقدار العقوبة وقد يشدد فيها.

ضف إلى ذلك أنَ التفريد القضائي للعقوبة لا يقتصر على مرحلة الحكم فحسب، بل يمتد أيضا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين شدَّد على دور قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق هذه الغاية، وعليه يمكن القول بأن تفويض القضاء للعقوبة لا يقتصر فقط على مرحلة الحكم بل يمتد ليشمل مراحل تنفيذ العقوبة مما يعزز من فعالية النظام العقابي ويساهم في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة ويعكس في حد ذاته الزام الدولة بحقوق الإنسان وكرامته.

ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد:

- حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى.
- تمكين النظام القضائي من فهم أسباب ارتكاب الجريمة ومحاولة معالجتها بفعالية.
- يستخدم التفريد القضائي لتحديد العوامل التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة، مثل العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية بعد ذلك يصدر الحكم بناء على هذه العوامل مما يمكن أن يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو إعادة تأهيل المتهم أو حتى الإفراج عنه بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي.

– أن قوام التفريد القضائي للعقوبة هو السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير الظروف القضائية المخففة، والتي ينتج عند إعمالها النزول بمقدار العقوبة إلى دون ما هو محدد لها قانونا، وله صلاحيات كبيرة في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات المتاحة لديه، وله أيضا سلطات واسعة في استبدال نوع العقوبة، فيمكن استبدال عقوبات سالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت شروطها المنصوص عليها قانونا.

– قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06–23 لسنة 2006 من خلال إقراره الظروف المخففة والمشددة للشخص المعنوي، مساواة بالشخص الطبيعي من حيث المبدأ، وبذلك يكون قد عالج النقص الذي اعترى التشريع الجزائري والممارسات القضائية منذ سنة 2004.

– بعد الحصول على الشروط اللازمة للواجب من المحكوم عليه، وتطبيق مبدأ التفريد القضائي يصبح من الممكن توجيهه نحو برامج وخدمات تأهيل مناسبة، مما يتيح له الفرصة للاستفادة من إحدى العقوبات البديلة بشكل فعَّال.

– أساليب المعاملة العقابية هي أساليب يبدأ تطبيقها داخل المؤسسات العقابية ليمتد أثارها بعد ذلك خارج المؤسسات العقابية.

– تكتسي عملية الفحص العقابي أهمية بالغة في تفريد العقوبة باعتبارها خطوة تمهيدية في تصنيف المحكوم عليهم.

– اعتماد المشرع الجزائري نظام التصنيف العقابي القائم على الأسس العلمية الحديثة في سبيل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه كونها تعتبر العامل الرئيسي والمساعد في إعادة إصلاحه.

– قد حرص المشرع الجزائري أن يكون العمل منتجا متنوعا مماثلا للعمل الحر، وكذا معاملة المحكوم عليهم نفس معاملة الأشخاص العادية.

– لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بصحة المحكوم عليه في الوسط العقابي وجعلها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة لتحقيق التأهيل وعلاج المسجونين.

– دعم المسجونين وتوسيع فرصة إدماجهم ذلك عن طريق آليات لتفعيل برامج الإدماج، وجعل السجون أكثر تفتحا على العالم الخارجي، بهدف تقليص الحواجز الموجودة بين المؤسسات العقابية والمجتمع.

– إقرار نظام الإفراج المشروط للمسجون، حيث اعتبره المشرع الجزائري كمنحة من جهة واعتمده كأسلوب في المعاملة العقابية من أجل حمايتهم من صدمة الإفراج المشروط والانتقال من وسط عقابي مغلق إلى وسط حر.

– منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقررات الإفراج المشروط، بعدما كانت من صلاحيات وزير العدل.

وعليه قمنا بتقديم جملة من الاقتراحات نذكرها كما يلي:

- ✓ إعادة النظر في الشروط المفروضة في المحكوم عليه وفي العقوبة بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام من خلال تقرير صلاحيات واسعة للقاضي في تقدير استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام باستبعاد شرط أن لا يكون المتهم غير مسبوق قضائيا حيث قد يرى القاضي أن العمل للنفع العام هي العقوبة الأكثر ملاءمة للمتهم ولو كان مسبوقا قضائيا وتقريرها في جميع المخالفات والجنح الا تلك المتعلقة بجرائم الفساد والمخدرات.
- ✓ إعادة النظر في نظام وقف التنفيذ من خلال ادراجه في جميع الجرائم بدون استثناء، وكذلك إعادة نقل نصوصه من ق إ ج إلى ق ع ج باعتباره نظاماً بديلا للعقوبة ولا يتعلق بمسألة إجرائية.
- ✓ سن عقوبتين لكل جريمة حتى يتمكن القاضي من المفاضلة بينهما للوصول إلى أكبر درجة من الملاءمة.
- ✓ الدقة في صياغة بعض النصوص القانونية، ذلك أنه أمر ضروري وحتمي حتى لا يفتح المجال للتأويل والتفسير.
- ✓ السعي لتغيير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص منحرفين يشكلون عبئا عليه مما يوجب التخلص منه، وذلك عن طريق توعية الرأي العام حول أهمية عملية إعادة التربية

للمحكوم عليهم وإصلاحهم في سبيل مكافحة الجريمة ومساعدة المفرج عنهم في عدم العود لعالم الإجرام.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في هذا العمل الذي يعد موضوع ذو أهمية كبيرة ونكون قد ساهمنا ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

السنة النبوية

II. قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997.

2. أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

3. إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

4. الجبور خالد سعود بشير، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان 2009.

5. السيد زكرياء جمعة محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

6. الكيك محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف تنفيذها، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

7. أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، ط 2، بيت الأفكار للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.

8. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018.

10. بوعلي سعيد دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

11. جوادي يوسف، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر 1995.

12. حاتم حسن بكار موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية: (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1996.

13. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013.

15. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، 1975.

16. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17. عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 8، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989.

18. سباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

19. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

20. سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري: (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

21. سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر 2017.

22. صقر نبيل، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

23. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

24. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

25. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26. علي أحمد راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

27. علي عبد القادر القهواجي سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الأجرام والعقاب منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

28. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.

29. عمار عباس حسني، وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.

30. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

31. عمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي الجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

32. فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

33. فهد يوسف لكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

34. قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2017.

35. لوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

36. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب: (دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

37. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

38. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.

39. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي (دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

40. نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية: (دراسة في علم العقاب)، دون دار النشر، الإسكندرية 1987.

41. هدى حامد قشقوش، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

42. هنداوي نورالدين، ملف الشخصية نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

43. يسر أنور علي امال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب (علم العقاب)، الجزء الثاني، الطبعة 20، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

II. الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1. حي أحمد، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.

2. خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008.

3. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

ب- مذكرات الماجستير.

1. الجبور جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى الأعلى (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013.
2. بن ميسية إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.
3. بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابية (دراسة ميدانية للمفرج عنهم في مؤسسة إعادة التربية بمدينة قسنطينة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم اجتماع التنمية، تخصص علم الاجتماع والديموغرافية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2005.
4. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.
5. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

ج- مذكرات الماستر.

1. زيد أحمد، سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
2. طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

III. مقالات:

1. الكساسبة فهد، "وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي" **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 42، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية الأردن 2015، ص ص 337-352.
2. بلجراف سامية، "أثر تخصص القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 12 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، 2016، ص ص 53-71.
3. بن دخان رتيبة، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في التشريع الجزائري" **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص 244-254.
4. بن يونس فريدة، "الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 08، الجزء 02، الكلية جامعة عباس لغرور خنشلة، 2017، ص ص 585-597.
5. حيتالة معمر عباس وداد، "الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات"، **مجلة الحوار المتوسطي** المجلد 12، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 571-584.
6. خلفي عبد الرحمان حراش فوزي، "تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائر" **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص 41-61.
7. خلفي عبد الرحمان، "الدعائم الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص ص 124-148.

8. زيوش سعيد، "الرعاية اللاحقة كآلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص ص 746-768.
9. مقدم حسين، "دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)"، **مجلة آفاق للعلوم**، المجلد 01، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص ص 01-09.

IV.النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-29، المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02.
2. القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/06، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 02/13/ 2005.
3. القانون رقم 09-01، المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/08/06، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
4. القانون رقم 18-01، المؤرخ في 2018/01/30، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 2005/02/06، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 05.
5. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
6. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
7. الأمر 73-17، المؤرخ في 1973/04/03، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، العدد 29، الصادرة في 1973/04/10.

ب- النصوص التنظيمية.

1. المرسوم رقم 72-36، المؤرخ في 1972/02/21، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج ر ج ج، العدد 15 الصادرة في 22 /02/ 1972.

ج- القرارات الوزارية.

1. القرار المؤرخ في 21 /05/ 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 26 /06/ 2005.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

أ- باللغة الفرنسية.

I. Ouvrages:

1. PINATEL Jean, les problèmes fondamentaux de l'examen médico-psychologique et social rapport introductif et Les technique de l'individualisation judiciaire, Edition cujas, Paris, 1981.
2. RAYMOND Saleilles, l'individualisation de la peine: (Etude de criminalité Sociale), 3e Edition, Librairie philosophique j. vrin, Paris, 1927.

II. Articles:

1. PINATEL Jean, Chronique pénitentiaire: (rôle du juge L'exécution des peines), **revue de science criminelle et de droit pénal comparé**, n° 1, Paris 1952.

ب- باللغة الإنجليزية.

Books :

1. THOMAS David .A, Principales Of Sentencing, Second Edition, Heinemann London, 1979.

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهمي لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة 6

المبحث الأول: ماهية التفريد القضائي للعقوبة. 8

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة.....8

الفرع الأول: تعريف التفريد القضائي للعقوبة:.....8

الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي للعقوبة.....9

أولا: التفريد القضائي للعقوبة اختصاص قضائي.....9

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية. 10

ثالثا: مراعاة التفريد القضائي للعقوبة للظروف المادية والشخصية للجريمة..... 11

المطلب الثاني: عناصر ومتطلبات التفريد القضائي. 12

الفرع الأول: عناصر التفريد القضائي. 12

أولا: تأهيل القاضي الجنائي:..... 13

ثانيا: الأجهزة المساعدة للقاضي الجنائي..... 14

الفرع الثاني: متطلبات التفريد القضائي. 17

أولا: تخصص القاضي الجنائي..... 17

ثانيا: فحص شخصية المتهم. 19

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي كأساس للتفريد القضائي للعقوبة. 21

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في اختيار نوع العقوبة كوسيلة قانونية للتفريد القضائي. 21

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إِطار التدرج الكمي. 21

أولا: التدرج الكمي الثابت. 21
ثانيا: التدرج الكمي النسبي. 23
الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبة نوعا. 24
أولا: نظام العقوبات الاختيارية. 25
ثانيا: نظام العقوبات البديلة..... 27
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي في إطار الظروف المحيطة بالجاني..... 28
الفرع الأول: السلطة التقدير للقاضي الجزائي في جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة. 29
أولا: تخفيف العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي. 29
ثانيا: تخفيف العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي. 31
الفرع الثاني: تقييد نطاق السلطة التقديرية للقاضي في إطار الظروف المشددة (ظرف العود) كنموذج. 31
أولا: العود بالنسبة للشخص الطبيعي..... 32
ثانيا: العود بالنسبة للشخص المعنوي..... 33
الفصل الثاني: الإطار التنفيذي لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة..... 36
المبحث الأول: دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية. ... 38
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية. 38
الفرع الأول: فحص المحكوم عليه. 39
أولا: مفهوم فحص المحكوم عليه. 39
ثانيا: فحص المحبوسين في التشريع الجزائري..... 41
الفرع الثاني: تصنيف المحكوم عليه. 42

أولا: مفهوم التصنيف 42
ثانيا: ضوابط التصنيف في التشريع الجزائري: 44
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية. 45
الفرع الأول: العمل العقابي. 45
أولا: مفهوم العمل العقابي. 45
ثانيا: العمل العقابي في التشريع الجزائري. 46
الفرع الثاني: تعليم وتهذيب المحبوسين. 48
أولا: تعليم المحبوسين: 48
ثانيا: تهذيب المحبوسين:..... 50
الفرع الثالث: الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين. 50
أولا: الرعاية الصحية: 51
ثانيا: الرعاية الاجتماعية. 52
المبحث الثاني: دور الجهاز القضائي المختص بتنفيذ مبدأ تفريد العوبة خارج المؤسسات العقابية. **54**
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأنظمة القائمة على الثقة. 54
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية. 55
أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية..... 56
ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية. 57
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية..... 57
أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية. 58

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية. 58

ثالثا: جزاء الإخلال بالتزامات نظام الحرية النصفية. 59

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في التكييف..... 59

الفرع الأول: إجازة الخروج. 60

أولا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج. 60

ثانيا: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج. 61

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. 61

أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. 62

ثانيا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة...... 63

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط:..... 63

أولا: شروط الإفراج المشروط..... 64

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الافراج المشروط..... 65

الفرع الرابع: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 66

أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية...... 66

ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. 67

خاتمة..... **69**

قائمة المصادر والمراجع **74**

الفهرس 82

ملخص:

يتناول موضوع التفريد القضائي للعقوبة أهمية كبيرة في الدراسات الجنائية الحديثة ويظهر ذلك بشكل أكثر وضوحا من خلال الإيجابيات التي يتمتع بها هذا المبدأ وجهود تحقيق العدالة العقابية، وبذلك يظهر النهج الذي اتخذه المشرع الجزائري عند وضعه للقانون، أنه حدد لكل جريمة عقوبة خاصة بها، وكذلك حدد حدا أعلى و حدا أدنى لهذا الجزاء مما يتيح للقاضي استعمال سلطته التقديرية في تقدير العقوبة بناء على شخصية المجرم و ظروف الجريمة التي قد تساهم في تخفيف أو تشديد العقوبة مع مراعاته الحدود المنصوص عليها قانونا، عندما يصدر القاضي حكما بعقوبة تجاه المتهم، الذي قد يكون عبارة عن غرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية تجعله يقضي مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو قد يستفيد بعقوبات بديلة تنفذ خارج المؤسسة العقابية، في هذه المرحلة يتبع القاضي أساليب تنفيذية تهدف إلى إصلاح المتهم وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

Résumé:

Le sujet de l'individualisation judiciaire de la peine revêt une importance majeure dans les études criminelles modernes, ce qui est plus clairement illustré par les aspects positifs de ce principe et les efforts pour réaliser la justice punitive. Ainsi, l'approche adoptée par le législateur algérien lors de l'élaboration de la loi montre qu'il a spécifié une peine spécifique pour chaque crime, ainsi qu'une limite maximale et minimale pour cette peine, permettant ainsi au juge d'utiliser son pouvoir discrétionnaire pour évaluer la peine en fonction de la personnalité du criminel et des circonstances du crime qui pourraient contribuer à atténuer ou à aggraver la peine tout en respectant les limites fixées par la loi. Lorsque le juge prononce une peine contre l'accusé, qui peut être une amende ou une peine privative de liberté le contraignant et purger sa peine dans un établissement pénitentiaire, comme il peut bénéficier de peines alternatives exécutées en dehors de l'établissement pénitentiaire, à ce stade, le juge suit des méthodes d'exécution visant à réformer et à réhabiliter l'accusé, et à le réintégrer dans la société.